



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

محرم ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستثلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهية)	٩
(١٢)	عثمان بن علي نور عثمان أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيّةٍ أو على خلافِ نيّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
(١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكثم	١٠٢
(١٤)	تقنية البلوك تشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل	١٤٦
(١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحدي	٢٠١
(١٦)	مقصد سد باب النزاع وأثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
(١٧)	آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
(١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
(١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
(٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثرًا من مروياتها) د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٤٦٨

مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية

The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects
On Financial Transactions

إعداد:

د. بدر ناصر أحمد المنصوري

إمام وخطيب أول بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

البريد الإلكتروني: Bdr6222@gmail.com

المستخلص

هذا البحث بعنوان: مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية يهدف هذا البحث إلى بيان مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية؛ من خلال النصوص الشرعية وتعليقات الفقهاء، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث في إعداده المنهج الاستقرائي التحليلي التوثيقي.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: تعريفات مصطلحات البحث، والثاني: أنواع المقاصد والأدلة الشرعية الدالة على منع التنازع، والثالث: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية، ثم الخاتمة، وقد خلص البحث في نتائجه إلى أن العقد يعتبر فاسدًا إذا أبرم على وصف يفضي إلى الخصومة والمنازعة، كما لم يشترط الفقهاء انتفاء الجهالة من كل وجه لصحة العقود، وإنما الممنوع منها ما أدى إلى الخصومة والنزاع، والغرر الممنوع ما كان في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات، فلا يجري الغرر فيها؛ لأنه لا مدخل للتنازع والمشاحة فيها، من حكمة تحريم ابتداء بيع الدين بالدين: ما فيه من شغل للذمم بما لا فائدة منه، وكون ذلك سببًا للنزاع والاختلاف بين العاقلين أثناء المطالبة، كما أن أفراد الشريعة عقدًا خاصًا لرفع النزاع يدل على اهتمام الشريعة البالغ بهذا الباب، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مقصد، سد باب النزاع، المعاملات المالية.

Abstract

The aim of this research is to clarify the purpose of bridging gaps of dispute and its effects on financial transactions; through the Sharia texts and explanations of the Fiqh scholars. To achieve the goal of this research, the researcher used the inductive analytical authenticating approach.

The research included: an introduction, three chapters and a conclusion. The first chapter included: the definitions of the research terms, the second chapter: types of Maqāsid (Islamic purposes) and Sharia evidences indicating the prohibition of dispute, and the third chapter: the effects of the purpose of bridging gaps of dispute on financial transactions, then the conclusion.

The research concluded that a contract is considered illegal if it leads to a dispute and conflict. The Fiqh scholars did not stipulate that ignorance should be avoided in all aspects for the validity of the contracts. Rather, what is forbidden is that which leads to a dispute and conflict. Further, the forbidden deceit is that which is indicated in the compensation contracts, as for donation contracts, they do not include Al-Ghararr (deceit). Because there is no place for conflict and dispute in it, among the wisdom of prohibiting the start of selling debt with debt: is that it engaged people in working in vain, and that it is a reason for dispute and conflicts between the two contractors when claiming, likewise, the singling out a special contract to settle conflict, indicates the great concern of Sharia in this regard, which is one of the beauties of the Sharia (Islamic law).

Keywords:

Purpose, Bridging Gaps of Dispute, Financial Transaction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله - سبحانه - لم يشرع أحكامه للناس إلا لمقاصد وحكم ترجع إلى جلب المنافع لهم، وتدفع المضار عنهم، وقد تضافرت عبارات العلماء على أهمية العلم بالمقاصد، وفهم حكم وأسرار الشريعة، فمن لم يتفطن لها فليس على بصيرة من وضع الشريعة، وخاصة فيما يتعلق بمسائل المعاملات، فالبُعد عن تعلمها يؤدي إلى الخلط في الأولويات، لا سيما عند ظهور التعارض والاختلاف؛ لذلك وقع الاختيار على دراسة أحد المقاصد الأساسية في باب المعاملات، وهو مقصد سد باب النزاع ومدى تأثيره في العقود، من خلال دراسة النصوص الشرعية وكلام الفقهاء.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الاعتبار الآتية:

- ١- إبراز لحكمة من حكم التشريع وأغراضه ومراميه، في مجال مهم؛ وهو مجال المعاملات.
- ٢- دراسة مقاصدية تطبيقية تعطي مثالاً حياً لأهمية مقاصد الشريعة في الاستنباط، وتعليل الأحكام، ودورها في ضبط الاجتهاد والترجيح.
- ٣- إبراز لحسن الشريعة؛ وذلك بالتدليل على المقصد المراد، ومعرفة آثاره.

إشكالية البحث:

هذا وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يظهر تأثير مقصد سد باب النزاع في باب المعاملات في الترجيح بين الدلالات واختلاف الفقهاء؟

أهداف البحث:

- ١- دراسة الجانب التطبيقي لمقصد من مقاصد الشريعة، وأعني به الاهتمام بالشواهد المختلفة في ضوء المقصد المراد دراسته من خلال فهمه وتنزيله على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه.
- ٢- إبراز مظهر من مظاهر حسن الشريعة؛ التي تدعو إلى جمع القلوب، وتحذر مما عداها؛ وذلك في أكثر الأبواب دقة؛ وهو باب المعاملات.

الدراسات السابقة:

من البحوث النافعة التي وقفت عليها في بيان علاقة علم المقاصد بباب المعاملات؛ بحث بعنوان: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، للدكتور رياض الخليفة، بين فيه أهم ملامح المقاصد الشرعية العامة والخاصة وأثر ذلك في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقد أشار إشارة مختصرة إلى المقصد الذي سنقوم بدراسته، ووجدت أيضًا نصوصًا متناثرة لكلام الفقهاء في كتبهم وقواعدهم، ومنها على سبيل المثال: شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري، ودرر الحكام لعلي حيدر، وشرح المجلة للمحاسني، وقد أجادت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في جمع بعض هذه النصوص من خلال أبواب متفرقة في الموسوعة.

ما يضيفه البحث:

١- الإسهام في الجمع أو الترجيح بين أقوال الفقهاء، وذلك بعد فهم المقصد العام الذي تدعو إليه الأدلة.

٢- إظهار شيء من محاسن الشريعة في باب المعاملات.

حدود البحث:

يعتمد هذا البحث إلى بيان مقصد سد باب النزاع وآثار اعتباره في أهم أبواب المعاملات المالية؛ وذلك من خلال النصوص الشرعية وتعليقات الفقهاء.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المتبع في إعداد البحوث العلمية، وهو كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع القواعد والمسائل الفقهية التي تؤصل وتدلل لمقصد سد باب النزاع؛ من خلال كتب الفقهاء وأدلة الأحكام.

٢- التحليلي: من خلال تأمل وتدوين مسائل أبواب المعاملات التي تظهر فيها الدلالة على هذا المقصد، ثم أقوم بإلحاق النظر بنظيره من خلال ضوابط تجمعها، وذلك ليسهل الإلحاق والقياس على غيرها من الفروع والمستجدات.

خطة البحث:

- جاءت خطة البحث بعد المقدمة السابقة وفق الآتي:
- تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه خمسة مطالب.
- المطلب الأول: التعريف بمصطلح (المقصد).
- المطلب الثاني: التعريف بمصطلح «النزاع».
- المطلب الثالث: التعريف بمصطلح «المعاملات المالية».
- المطلب الرابع: معنى مقصد سد باب النزاع إجمالاً.
- المطلب الخامس: أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه.
- المبحث الأول: الأدلة الشرعية الدالة على مقصد منع التنازع.
- المبحث الثاني: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية، وفيه سبعة مطالب.
- المطلب الأول: اشتراط التراضي هو المناط الشرعي للمعاملات المالية.
- الفرع الأول: معنى الضابط.
- الفرع الثاني: أدلة الضابط.
- الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.
- المطلب الثاني: اشتراط ملكية المبيع سدا للنزاع:
- الفرع الأول: معنى الضابط.
- الفرع الثاني: أدلة الضابط.
- الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.
- المطلب الثالث: الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد:
- الفرع الأول: معنى الضابط.
- الفرع الثاني: أدلة الضابط.
- الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.
- المطلب الرابع: منع الغرر المفضي للنزاع:
- الفرع الأول: معنى الضابط.
- الفرع الثاني: أدلة الضابط.
- الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدّين بالدّين ممنوع:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب السادس: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سومه:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

المطلب السابع: مشروعية الصلح:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

من المقاصد التي دلت عليها النصوص الشرعية سد كل باب يؤدي إلى النزاع، وفي هذا المبحث أُبين ألفاظ العنوان محل الدراسة ومعناه الإجمالي.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «المقصد».

أولاً: مصطلح «المقصد» لغة:

المقاصد: جمع مقصد (بفتح الصاد)، وهو مصدر ميمي من القصد، يقال: قصده قصدًا ومقصداً^(١)، والقصد في اللغة له معانٍ، أقربها لعنوان البحث: الإرادة والأمر والتوجه إلى الشيء^(٢)، فمقاصد الشريعة مطلوباتها والمراد منها.

ويجوز أن يكون جمعاً لمقصد (بكسر الصاد)، وهو اسم مكان من القصد^(٣)، فالمقصد هو محل التوجه والإرادة، كأن التشريعات تتوجه إلى هذه المقاصد^(٤).

ثانياً: مصطلح «المقصد» اصطلاحاً:

لم أجد من أهل العلم من عرف مصطلح «المقصد» وحده، وإنما عرف بإضافته إلى مقاصد الشريعة، ويمكن توضيحه بأنه: الغاية المرادة من التصرف، وأما تعريف مصطلح مقاصد الشريعة فمن أجملها ما عرفه د. محمد اليوبي بقوله: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد^(٥).

(١) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (قصد)، ٩٥/٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ م)، (قصد)، ٣/٣٥٣؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م) (قصد)، ص ٣٩٦.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية - بيروت، د.ت) (قصد)، ص ٢٦٠.

(٤) ينظر: الفوزان، صالح، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، ص ٢.

(٥) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤١٨ - ١٩٩٨)، ص ٣٧.

المطلب الثاني: مصطلح «النزاع»:

أولاً: مصطلح «النزاع» لغة:

النزاع: من نازعه منازعة ونزاعاً أي خاصمه، وقيل: جاذبه في الخصومة، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، والأصل في المنازعة المجاذبة، ثم عبر به عن المخاصمة، يقال: نازعه الكلام، ونازعه في كذا، وهو مجاز^(١).

ثانياً: مصطلح «النزاع» اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي، فالمنازعة هي الاختلاف المطلق، وقيل للمنازعة: تشاجر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم، وتتعارض دعاويهم، ويختلط بعضهم ببعض^(٢).

ثالثاً: مصطلح «سد النزاع» اصطلاحاً:

يمكن تعريفه بأنه: منع المعاملات التي تؤدي -غالباً- إلى الاختلاف والتشاحن بين طرفي العقد.

المطلب الثالث: مصطلح «المعاملات المالية»:

أولاً: المعاملات لغة:

جمع معاملة، يقال: عاملت الرجل أعامله معاملة، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه^(٣).

ثانياً: المعاملات اصطلاحاً:

تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعاملات الناس في الدنيا، وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال؛ حيث قسموا أبواب الفقه إلى: عبادات ومعاملات، أي مالية ومناكحات وعقوبات^(٤).

(١) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (١٢٠٥). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (الطبعة الأولى، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣١٤هـ) ٢٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) ينظر: الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٧١/٥.

(٣) الفيومي، المصباح المنير ٢/٤٣٠، مادة (عمل).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٨، أبو جبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (الطبعة الثانية،

ثالثاً: المالية لغة:

وهو ما يملك من جميع الأشياء^(١).

رابعاً: المال اصطلاحاً:

هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار^(٢).

المطلب الرابع: معنى مقصد سد باب النزاع إجمالاً:

يدل المقصد على مشروعية تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين^(٣)؛ إذ النزاع مما منعه الشارع الحكيم وحذر منه، فحرم كل تصرف يفضي إلى الخصومات والمشاحنات^(٤)، فالوسائل لها أحكام المقاصد^(٥)، وهذا المعنى هو ما دلت عليه القاعدة: «كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد»^(٦).

=

دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨) ص ٦٣؛ شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ص ١٠.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣/٥٥٠، مادة (مول).

(٢) العبادي، عبد السلام. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م) ١٧٩/١، ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٣٩٩/١.

(٣) العقد لغة: العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدِّ وشدَّة وثوقٍ، والعقدة في البيع إيجابه. القزويني، مقاييس اللغة، مادة (عقد) ٤/٨٦. واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. التعريفات، ص ١٥٥.

(٤) أزهري، هشام بن سعيد. "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية". (الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠) ص ٣٩٨، ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو العالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) (٥/١٦٦).

(٥) ينظر: العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة. (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١/٥٣.

(٦) ينظر: حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت) ١/١٥٣، وقد وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بصيغ أخرى؛ منها: «كل عقد أوجب النزاع كان فاسداً»،

=

وأكثر التصرفات مظنة للنزاع والخصومة هي عقود المعاوضات التي تكثر فيها المشاحة والحرص على الربح والمنفعة؛ لذلك أعملت هذه القاعدة، واعتمد عليها بشكل واسع في عقود المعاوضات خاصة. أما ورودها في عقود التبرعات فنادر؛ لأن الأصل في عقود التبرعات أنها تبرم لأجل المعروف والبر والإحسان، وما على المحسنين من سبيل^(١).

وإذا كانت المعاملات بين الناس وتزاحم مصالحهم مدعاة لوقوع المشاحنة وحصول الاختلاف والمنازعة في أحيان كثيرة، فإن الشارع الحكيم لم يترك الناس هملاً يموج بعضهم في بعض، بل وضع من القواعد والشروط والضوابط ما يمنع الأسباب الموصلة إلى ذلك المآل^(٢).

المطلب الخامس: أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:

النوع الأول: المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها؛ كحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين؛ كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والقضاء والشهادات.

النوع الثالث: المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو شرط... ككون عقد الرهن مقصوده التوثيق، ومشروعية الطلاق مقصودها

شرح المجلة، للمحاسني ١/١٩٤. كل عقد لا نزاع فيه لا يكون فاسداً. المحاسني، محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١٢٠.

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (٧/٩٤).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٢/١٥٦، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ هـ). "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. د.ت) ١/٢٤٩، عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (مكتبة النجل، سوق الترك، طرابلس - ليبيا) ٨/٥٣٧، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ٣٥/٣٥٥، الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣ هـ) ٢/٧٩ و ٢/٨١.

وضع حد للضرر المستمر، إلى غير ذلك.

والمقصد الذي هو محل الدراسة من المقاصد العامة والخاصة، ويظهر جلياً وتكثر الحاجة إليه

في باب المعاملات المالية.

وإذا كان الأصل في العقود هو البعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الشقاق والنزاع، إلا أن الأنظار قد تختلف في بعض العقود، وحينئذ يجب الرجوع إلى الأصل، وهو أنه لا يحرم على العباد من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نصَّ الشارع على تحريمه بدليل من الأدلة المعتبرة^(١).

قال ابن تيمية - رحمه الله: "من العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، ووجوب الصدق والبيان ... ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - كالبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ... ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فسادَه، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"^(٢).

(١) ينظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد. "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢) ١٨١/٢.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) (٣٨٦/٢٨).

المبحث الأول: الأدلة الشرعية الدالة على منع التنازع

يهدف هذا المبحث إلى بيان الأدلة الدالة على أهمية مراعاة المقصد محل الدراسة في حال إصدار الأحكام والترجيح بين الأقوال، وقد تنوعت الأدلة الشرعية في التنبيه على هذا المقصد العظيم، ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، فكل ما يفضي إلى المنازعة ممنوع في الشريعة^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، قال السرخسي: "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد"^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فأمر الباري - سبحانه - المؤمنين ببناء العلاقة فيما بينهم على المودة وترك النزاع^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢]، فأمر الله - تعالى - بكتابة الدين لما فيه مصلحة دنيوية، وهي حفظ المال، ومصلحة دينية، وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين^(٤)؛ لأن الكتابة تصير حكماً بين المتعاملين،

(١) ينظر: ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزوغلي بن عبد الله. "إثبات الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي ١/٣٣٥.

(٢) السرخسي، المبسوط ١٧/٢٨.

(٣) ينظر: جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين ص ٢٢٧، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ) ٧/٢٩٣، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "مقدمة تحفة الأحوذى". (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ) ٨/٣٧١.

(٤) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. "تفسير الإمام ابن عرفة" تحقيق: جلال الأسيوطي، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م) ٢/٧٧٩.

فيرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سبباً لسد باب الخصومة والنزاع^(١).

٥- نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أنواع من البيوع لأنها تؤدي إلى النزاع والخصومة؛

منها:

ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "نهى النبي عن المحاقلة والمزابنة"^(٢).

قال الشيخ ميارة الفاسي: المزابنة المدافعة، من قولهم: ناقة زبون إذا منعت من حلابها، ومنه:

الزبانية؛ لدفعهم الكفرة، فكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب^(٣)، وقال العبادي: ولا يجوز بيع المزابنة^(٤)، والمزابنة: المدافعة؛ من الزبن، وهو الدفع، وسمي هذا بها لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع، وإنما لا يجوز هذا البيع لنهاية عليه الصلاة والسلام عن المزابنة، والمحاقلة: بيع الخنطة في سنبليها بحنطة مثل كيلها خرصاً.^(٥)

٦- من أصول الشريعة إشاعة المحبة بين المسلمين، وإزالة كل ما من شأنه أن يخرم هذا

الأصل، وقد جاءت نصوص كثيرة في هذا الشأن؛ منها^(٦):

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا

تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٧)، والعقود التي

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٣٠/١٦٨.

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ٣/٧٥ (٢١٨٧).

(٣) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أبو عبد الله، "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام". تحقيق: محمد عبد السلام ١/٤٨١.

(٤) هي بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمراً، ينظر: العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ٢/٢٥٧.

(٥) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٢٥٧.

(٦) ينظر: أزهري، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص ٣٩٨.

(٧) رواه مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ت) ١/٧٤ (٥٤) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

تؤدي إلى النزاع والخصومة تحول دون حصول هذا المقصد الشرعي العظيم، والذي فيه سر قوة المؤمنين ووحدهم، حتى قال الله - تعالى - ممتناً على نبيه: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْتِهِمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

قال الإمام القرافي: "مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»..»^(١).

المبحث الثاني: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية

يهدف هذا المبحث إلى بيان أثر المقصد (محل الدراسة)؛ من خلال تبيان تأصيلات الفقهاء وفروعهم الفقهية التي تدل على اهتمامهم بتحقيق هذا المقصد، وقد نص الفقهاء في كتبهم على جملة من القواعد والضوابط التي تحقق هذا المقصد، ومن ذلك:

المطلب الأول: اشتراط التراضي هو المناط^(٢) الشرعي في المعاملات

الفرع الأول: معنى الضابط:

تدور هذه القاعدة على جميع المعاملات، وهي تفيد أن التراضي في جميع المعاملات شرط لا يجوز إهماله، فهو مناط الحل، وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه عن شيء من حقوقه لم يجوز لأحد أن يأخذه منه كرهاً، والحكمة من جعل الشرع التراضي مناطاً في جميع المعاملات أن في ذلك نزاهة للنفس والمجتمع، وطهارته من أسباب النزاع.^(٣)

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواء الفروق (وبعده مفصلاً: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه). (الناشر: عالم الكتب) ٤٦٩/٣.

(٢) المناط لغة: مادة التُّون، والواو، والطَّاء تدلُّ على تعليق شيءٍ بشيءٍ، يقال: نُطِئْتُ به، أي علَّقْتَهُ به، والنَّوْطُ: ما يَتَعَلَّقُ به، والجمع: أنواط. ينظر: القزويني، مقاييس اللغة، مادة: نوْط (٣٧٠/٥)، واصطلاحاً: "العِلَّة التي رُتِبَ عليها الحُكْم في الأصل". ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٢٠٠/٤.

(٣) ينظر: الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢/٢٩٠، وبلفظ آخر: "مناط

ولابد من توفر شروط لاعتبار هذا الرضا، وهي كالتالي:

١. أن يصدر الرضا عن شخص صحيح الإرادة، سليم الاختيار، ثابت الولاية، وعليه فلا يتصور الرضا المعتبر شرعاً من المجنون، والصبي فيما لم يؤذن له فيه، والمكره فيما أكره عليه، ومن في حكمهم ممن زالت أهليته بعارض.^(١)
- ٢- أن يكون محل التراضي حقاً للعبد.^(٢)
٣. وجود محل التراضي والعلم به.^(٣)

=

الانعقاد هو التراضي، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى ١٣٩٣هـ). "التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ) ٢٤/٥، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". تحقيق: محمود إبراهيم زيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م) ٣/٢٤٦.

(١) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٢/١٢١، ٢٨٨. (٢) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ١/٢٩٢، الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر - بيروت، د.ت) ٤/٤٨، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٢/١٧٨.

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين بن الهمام. "فتح القدير". (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ) ٥/٤٨٨، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٥/١٣٨، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة) ٣/١١؛ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، د.ت) ٢/٢٨٥؛ البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (الطبعة الأولى، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٣/١٠٨، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

=

٤ - قابلية محل التراضي للتعامل فيه شرعاً.^(١)

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدل الفقهاء بعدة أدلة تدل على اشتراط الرضا؛ منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الباطل هو الذي ليس فيه وجه حق، وعلى هذا فإنه يستحق مال المسلم في التجارة إذا وجد الرضا، ومفهومه: أنه لا يستحق ماله إذا لم يوجد الرضا.^(٢)

وقد عقب الله - تعالى - بالنهاي عن أكل أموال الناس بالباطل بالنهاي عن قتل أنفسهم؛ لأن الاستيلاء على الأموال بغير موافقة أصحابها يؤدي إلى التنازع والتشاحن والتقاتل.^(٣)

٢ - حديث أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على حرمة انتفاع الشخص بمال غيره أو التصرف فيه إلا بموافقته

=

٢٤٦/٤

(١) الشوكاني، السيل الجرار ٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. "موسوعة القواعد الفقهية". (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) (٩٥/٢).

(٣) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي) ٢٧٣٧/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ). "سنن الدارمي". (دار الكتب العلمية - بيروت) ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه (رضي الله عنه)، وهو جزء من حديث أوله: "كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أوسط أيام التشريق..."، وحسن إسناده ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ). "خلاصة البدر المنير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) (٨٨/٢).

الصحيحة، وهذا أصل في جعل التراضي أساساً للمعاملات بين الناس.^(١)

٣- أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من شروط صحة العقود وجود الرضا^(٢)، إلا في مسائل ذكروها.^(٣)

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

تنوعت تطبيقات الفقهاء على قاعدة اشتراط الرضا في المعاملات؛ منها:

أ- التراضي في البيوع:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله: "... أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا...^(٤)"، ومن أمثلتها:

- إذا تم عقد البيع وكان محل الحق عيناً معينة بالذات، وطلب أحد طرفيه الصيرورة إلى بدله أو قيمته مع وجوده وإمكانية تسليمه، فلا يصح إلا بموافقة الطرف الآخر^(٥)؛ لأن التراضي هو

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى ٧٥١هـ. "إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الجيل) (١٢٧/٥)، أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. "شرح النيل وشفاء العليل". مكتبة الإرشاد) ٧/١٢.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستذكار" تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠) (٧/ ٨٨)، ينظر: الخرشبي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشبي على مختصر خليل، (ط الأميرية ببلاط) ٩/٥، والخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٩/٥ ط. السعادة ١٣٢٩، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١٥٦/٢ ط. عيسى الحلبي، والبهوتي، كشاف القناع ٥/٢.

(٣) من كان عليه دين واحتيج إلى بيع ماله وامتنع المالك المدين أكرهه الحاكم على بيعه لحق الغرماء؛ لأن هذا إكراه بحق، ومنها: بيع الكافر عبده المسلم إذا امتنع عن بيعه أجبر عليه. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٩٥/٢). وينظر: البكري، بدر الدين ت ٨٧١هـ. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قدم له د. محمد عبادة. (الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت) (٤٢٥/١).

(٤) الشافعي، الأم (٣/٣)، ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (١٠/٣).

(٥) ينظر: الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب

المناط الشرعي في البيوع.

- لا يملك أحد العاقدين في عقد البيع أن يستقل بفسخه بلا سبب شرعي؛ لأن الفسخ في معنى البيع باعتبار انتقال الملك، فلا يجوز فيما لم ينص عليه إلا بموافقة ذوي الشأن.^(١)

ب- التراضي في إسقاط الخيار:

من تطبيقات التراضي في التصرفات المالية أن الشارع لما شرع خيار المجلس للمتعاقدين، أجاز لهما إسقاطه بشرط الرضا ولو لم يتفرقا، قال الجويني: "إذا قال المتعاقدان في المجلس: ألزمتنا العقد، أو أجزأنا، أو قطعنا الخيار، انقطع الخيار ولزم العقد، وإن كانا في المجلس؛ فإن الخيار حقهما، فإذا أسقطاه سقط، وكان كإسقاط حق الرد بالعيب عند الاطلاع..."^(٢)

وإذا تفرقا سقط الخيار، شريطة أن يكون الافتراق من غير إكراه، فالأصل في لزوم العقد الافتراق، فإذا تفرق المتعاقدان زال خيار المجلس، وإذا لزم أحدهما المجلس ففراقه الثاني انقطع الخيار؛ فإن هذا إذا جرى عند افتراقاً، والشارع اعتبر الافتراق، وإذا أكره أحد المتعاقدين على الخروج فلا يسقط الخيار.^(٣)

=

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ٢٩٩/٥، ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياي، (الطبعة الأولى، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ) ٤٥٥/٨، زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". المطبعة الميمنية ٣/٣٣١.

(١) ينظر: ابن أمير حاج. "التقرير والتجوير على التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبدالله محمود. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ١٧٨/٣، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل ٢٣٧/٨، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ٧٠/٥.

(٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/٥)، ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٦/٢).

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/٥)، ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (مكتبة الإرشاد - جدة) ١٧٤/٩. ١٧٥، وابن قدامة، المغني ٥٦٣/٣.

ج- التراضي على أخذ الأرش:

إذا ثبت للمشتري العيب في سلعة اشتراها ولم يتصرف فيها، ولم يطرأ عليها زيادة ولا نقصان، فإن له أن يرد السلعة ويأخذ الثمن، وله أن يمسكها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.^(١)
فإن أحب المشتري أن يمسك السلعة المعيبة ويطالب المشتري البائع بأرش العيب، فإما أن يكون ذلك برضا البائع، أو يكون ذلك بدون رضاه، فإن كان ذلك برضاه، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، ورجحه ابن تيمية.^(٣)
وأما مطالبة المشتري البائع بأرش العيب بدون رضاه، فليس من حقه عند جمع من أهل العلم، فإن شاء المشتري رد السلعة، وإن شاء أمسكها بلا أرش، وهذا قول الحنفية^(٤)،

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٨/٤)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية - بيروت) (ص ٨٧، ٨٨).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٧/٦)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى) (٣١/٤)، الموصلي، عبد الله بن محمود ت ٦٨٣هـ. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق الشيخ محمود أبو دققة، (دار المعرفة، بيروت) (١٨/٢)، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس". تحقيق: عبدالحق حميش. (المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١٥هـ) (١٠٥٢/٢)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة - دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (١٣٤/٢)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٤٧٦هـ). "المهذب". تحقيق: محمد الزحيلي. (دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) (٢٨٤/١)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٤٨/٥)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (الطبعة الأولى، جدة - دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٢٨٨/٥)، المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ). "الإنصاف". تحقيق: محمد الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) (٤١٢/٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٩)، (٣٤١).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٩/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٤/٤)، ابن الهمام، فتح القدير

والشافعية^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية^(٣)، ومن جملة أدلتهم: أن شرط صحة البيع وجود الرضا من المتعاقدين، وإجبار البائع على دفع الأرش إجبار على معاوضة جديدة لم يلتزمها، ولم يقبل بها، فالبائع لم يرض بخروج المبيع عن ملكه إلا بالمسمى بينهما، فإجباره على إخراجه من ملكه بأقل من المسمى إكراه على البيع، وهذا لا يجوز.^(٤)

د- عدم جواز التصرف في ملك الشريك من غير إذنه:

اتفق الفقهاء على أن العامل في المضاربة ليس له الاستقلال بأخذ نصيبه من الربح دون حضور صاحب المال وإذنه، لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير حضور صاحبه، ولأن نصيبه مشاع، وليس له مقاسمة نفسه؛ لأن القسمة للحياز والإفراز، وذلك لا يتم بالواحد، إنما يتحقق بين اثنين، وملكه عليه غير مستقر.^(٥) كذا بقية أنواع الشركات، فلا يجوز قسمة أموالها إلا برضا جميع الشركاء؛ لأن القسمة في معنى البيع، فلا تصح إلا بالتراضي أو بحكم القاضي عند التنازع.^(٦)

(٣٥٦/٦)، العبادي، الجوهر النيرة على مختصر القدوري (١٩٧/١)، نظام الدين الهندي، أبو المظفر محيي الدين محمد أنورتك بهادر عالمكير. "الفتاوى الهندية". (دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ) (٦٦/٣).

(١) النووي، المجموع (٣٦٢/١١)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٤٤/٥)، الشيرازي، المهذب (٢٨٤/١)، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "الكافي". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٨٦/٢).

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المالكي (٤٧٤هـ). "المنتقى شرح الموطأ". (دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. الطبعة الثانية) (١٨٧/٤)، البغدادي، المعونة (١٠٥٢/٢).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٤١٠/٤)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٦/٦).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٣٣/٢٢، الباجي، المنتقى ١٧٨/٥، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٦٥٧هـ). "تكملة شرح المجموع" ٢١٥/١٤؛ البهوتي، كشف القناع ٥٢٠/٣.

(٦) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٢٤٣/٢، العدوي، علي بن أحمد الصعيدي،

وإذا اشترك اثنان في جدار، فلا يجوز لأحدهما أن يفتح فيه فتحة، أو يثبت فيه وتدًا يعلق فيه شيئًا؛ فإن التصرف في الجدار المشترك تصرف في ملك الشريك، والتصرف في ملك الشريك من غير إذنه ورضاه لا يصح^(١).

ويظهر لكل متأمل من خلال هذه الأمثلة اهتمام الشارع بشرط التراضي في العقود؛ الأمر الذي يؤدي إلى منع آثار الاختلاف بين المتعاقدين، وبالتالي سد باب النزاع بينهما.

المطلب الثاني: اشتراط ملكية المبيع سداً للنزاع:

الفرع الأول: معنى الضابط:

من الأحكام الشرعية الدالة على قصد الشرع سد أبواب النزاع بين المتعاقدين: تحريم الشارع عقد الإنسان على ما لا يملك^(٢)، والعلة في المنع عدم قدرته على تسليم المبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، فيؤدي عدمها إلى المنازعة، ويكون هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات، فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد.^(٣)

=

"حاشية العدوي على الخرخشي على مختصر خليل". (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ) ٣٦٩/٢، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي. "القواعد". نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة، ٢، ١٩٩٩م) ص ٤١٤، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ٥٠٥/٦، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. عادل سعد، صبري عبد الخالق الشافعي. (الطبعة الأولى، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ١٠٥/٥.

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٨٥/٦).

(٢) قال الخطابي: المراد بذلك بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال. الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م) (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذ (٣٦٠/٤)، ينظر: محمد بن الحسن، الشيباني، "الحجة على أهل المدينة".

=

كما يدخل في التحريم كل شيء ليس بمضمون على العاقد؛ مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها.^(١)

فإذا تصرف في ملك غيره بيعًا وشراء بدون إذنه؛ فإنه يقع على نوعين من التصرف: الأول: أن يتصرف فيه للمالكه، وهذا ما يسمى لدى الفقهاء ببيع الفضولي^(٢)، ويكون الباعث على ذلك تحقيق مصلحة للمالك، بحيث يلحظ المتصرف غبطة للمالك في البيع، واختلف العلماء في الحكم التكليفي لبيع الفضولي، قال الخطاب: "الحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصح له".^(٣)

(عالم الكتب - بيروت) (٦١٤/٢)، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ). "الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة الإسلامية - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى) (٧٣/٣)، مالك، بن أنس (ت: ١٧٩هـ). "المدونة الكبرى" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٦هـ) (٣٠/٤)، المرداوي، الإنصاف (٩٨/٥)، مختصر المزني (ص ٥٥٣)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين. "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، (مكتبة الرشد، ١٤١٧ - ١٩٩٦) (٦٩٢/٢)، الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". تقديم: الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد الشيخ: محمد بن ناصر العبودي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ) (٢٨٤/٤)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ - ٢٠١٣) ١٦/٢٣٢.

(١) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ). "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية) (٢٥٣/١١)، الخطابي، معالم السنن (١٤٠/٣).

(٢) بيع الفضولي: وهو الذي يتصرف لغيره بغير إذنه. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ) (١٦٤/٦).

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (٢٧٠/٤).

ومن حيث الحكم الوضعي: ينعقد، ويكون موقوفاً على إجازة المالك، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

وأحمد في رواية عنه^(٣)، اختارها ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

النوع الثاني: أن يتصرف في ملك الغير لنفسه، وليس لحظ المالك، وهذا باطل بالإجماع.^(٦)

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدلوا بعدة أدلة؛ منها:

١- عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٧).

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٠/٥).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل (٢٧٠/٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٢٨٣/٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٩).

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٣٥/٢)، ينظر: الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣٠/٢).

(٦) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٥١)، الزيلعي، تبين الحقائق (٢٤/٤، ٢٥)، ابن الهمام، فتح القدير (٣٣٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٥/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، المتوفى ٢٤١ هـ. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م) (٤٠٢/٣)، رقم (١٥٣٤٦)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣)، رقم: (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)، رقم: (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن (٧٣٧/٢)، رقم: (٢١٨٧)، كلهم عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، قال ابن الملن: الحديث صحيح. البدر المنير (٤٤٨/٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٨/٧. وهو صحيح. ينظر: ابن

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من باع متاعاً لا يملكه ثم اشتراه من مالكه ودفعه إليه؛ أنه باطل لا يصح؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع^(١)، وهو شامل للمعدوم وملك الغير^(٢)، والعلة في المنع عدم قدرته على تسليم المبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، فيؤدي عدمها إلى المنازعة^(٣)، قال ابن القيم - رحمه الله: "وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك»، فمطابق لنهيهِ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً".^(٤) ومعنى قوله (صلى الله عليه وسلم): «ولا ربح ما لم يُضْمَن»، هو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض.^(٥)

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً تطبيقات على بيع الإنسان ما لا يملك؛ منها:

- بيع الآبق والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه.^(٦)
- من شروط صحة التورق المصرفي إذا كانت السلعة معدناً: أن يكون المصرف مالاً للسلعة من المعدن، فلا يجوز للمصرف بيع المعدن إلا بعد تملكه؛ إذ اشتراط كون البائع مالاً للسلعة المباعة

= الملحق، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨).

- (١) البغوي، ابن الملك، محمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِي الكَرَمَاتِي، الحنفِي. "شرح مصابيح السنة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) (٣/ ٤٣١).
- (٢) المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعِي (المتوفى: ١١١٩ هـ). "البدر التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزين (دار هجر الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) (٦/ ١٤٠).
- (٣) ينظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٦/ ٢٣٢.
- (٤) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٩).
- (٥) ابن الملك، محمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِي الكَرَمَاتِي، الحنفِي (المتوفى: ٨٥٤ هـ). "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) (٣/ ٤٣٢).
- (٦) المرجع السابق.

من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء.^(١)

- لا يحل شراء سلعة (كبيت مثلاً) من شركة استثمارية إلا إن كانوا يملكونها ملكاً تاماً، فإذا ملكوا السلعة ملكاً تاماً يصح بالتفاوض معهم حول سعرها، وأما الاتصال بهم والمفاوضة معهم قبل شراء السلعة وتعبئة الاستمارة وأخذ المقدم والاتفاق على السعر المؤخر قبل ملك السلعة، فهذا اتفاق لا غ ولا يجوز، فلا يبدأ معهم اتفاقاً حتى يجوزوا السلعة ويملكوها.^(٢)

- إحدى صور بيع المراجعة للآمر بالشراء: وهي المواعدة الملزمة بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح، وهي أن يذهب شخص إلى المصرف ويتفق معه اتفاقاً ملزماً على أن المصرف يقوم بشراء سلعة معينة، وأن يلتزم العميل بشراء هذه السلعة، وعليه من الربح ما قدره كذا وكذا. فيرى جمهور المتأخرين أن هذه الصورة محرمة ولا تجوز إذا كان هناك إلزام من المصرف للعميل بأن يشتري هذه السلعة بعد أن يشتريها المصرف؛ وذلك لعدم الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده.^(٣)

ويظهر للمتأمل من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع هذه الصور ونظائرها، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع؛ وقد تحصل تغييرات في السلعة تؤدي غالباً إلى المنازعة والخلاف بين المتعاقدين.

(١) المشيخ، خالد بن علي. "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٤/٧٣).

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، فتاوى منشورة في مجلة البحوث الإسلامية (١٠٩/٦٠).

(٣) المشيخ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن (٢٥٦/٧٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩٩/٥).

المطلب الثالث: الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد^(١).

الفرع الأول: معنى الضابط:

الجهل لغة: نقيض العلم، تقول: جهَلَ فلانٌ حقّه، وجهل بهذا الأمر، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم^(٢).

والجهول في استعمال الفقهاء هو: "ما علم حصوله وجهلت صفته؛ كبيع الشخص ما في كمّه، فهو يحصل قطعاً، لكنه لا يدري أي شيء هو"^(٣).

فمن قواعد الصحة في المعاوضات^(٤) العلم ونفي الجهل، والجهالة في المعاوضات إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وإما من جهة الجهل بسلامته.^(٥)

فالجهالة مفسدة للعقد إن كانت من عقود المعاوضات الصرفة باتفاق الفقهاء وإجماعهم^(٦)،

(١) وهي من القواعد الفقهية. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢٩٣/٦)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي) (٣٢٨/٥)، الأزميري، محمد بن ولي الحنفي المتوفى سنة ١١٦٥هـ. "إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر" (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٢٩/١١)، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "كتاب العين" المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) (٣٩٠/٣).

(٣) القرافي، الفروق (٤٣٢/٣).

(٤) عقود المعاوضات: كل عقد احتوى على عوض من الجانبين، فيدخل تحته البيع الأعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات، وتخرج بذلك عقود التبرعات كالهبة والعارية وكل ما لا ينتظر فيه معاوضة. ينظر: الفاسي، شرح ميارة ١٣٣/٢؛ الصاوي، بلغة السالك ٤/٣.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (١١١/٢)، النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٠/٢)، المشيقح، قواعد العقد ص ١٨.

(٦) ينظر: الصاوي، بلغة السالك ١٥/٣، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". (دار الكتب العلمية -

=

يقول القراني : "العقود ثلاثة أقسام: منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معهما؛ فلذلك امتنع فيه إجماعاً".^(١)، ويقول الرملي : "جهالة العوض تفوت مقصود العقد"^(٢)، إلا أن الفقهاء لم يشترطوا انتفاء الجهالة من كل وجه؛ وإنما الممنوع منها ما أدى للنزاع؛ إذ "ما كل جهالة تفسد البيع، فإن كثيراً من الأمور يترك مهملاً في البيع، واشتراط الاستقصاء ضرر، ولكن المفسد هو المفضي إلى المنازعة."^(٣)

ولم يبعد من قال إنه ما اشترط الشارع نفي الجهالة إلا لأجل كونها مفضية للنزاع^(٤)، وصاغ السرخسي - رحمه الله - هذا المعنى في قاعدة، فقال: "الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع".^(٥)

ولما كان ميزان الجهالة المنفية معللاً بسد باب النزاع، حذر الشاطبي - رحمه الله - من الغلو في الباب، فقال: ... نفي الجهالة مكمل لأصل البيع، فإذا رمنا نفيهما بإطلاق في العقود أدى ذلك إلى تعطيل البيوع بالكلية، وكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها وإبطاله، فلا يصح

بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ١٣٤/٨، البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ). "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. (دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٢١١/١.

(١) القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م) (٣٥٤/٤).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المتوفى (١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". (دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م) (٤٧٢/٥).

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م) ٦٥٣/١، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المختار على الدر المختار". (الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٦/٤، والدسوقي، حاشية الدسوقي ١٥/٣، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢، والقلبي، حاشية القليوبي ١٦١/٢.

(٤) شحاتة، حسين "القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة"، ص ٩.

(٥) السرخسي، المبسوط (١٢٤/١٢).

اشتراطها عند ذلك.^(١)

وبناء على هذا الاعتبار قسم الفقهاء الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع، فهذه تمنع صحة العقد؛ لأن من شرط صحته أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة.
- ٢ - جهالة يسيرة: وهي التي لا تؤدي إلى النزاع، وهذه جائزة باتفاق وتصح معها العقود؛ لأن (اليسير مغتفر).

٣ - جهالة متوسطة: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وهذه محل خلاف بين الفقهاء، هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية.^(٢)

وقد حدد القراني الحكم الفقهي لكل قسم من أقسام الجهالة، فقال: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، ومتوسط اختلف فيه أن يلحق بالأول أو الثاني، فلا ارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.^(٣)

والحاصل أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة الفاحشة - أي المؤثرة - باتفاق الفقهاء^(٤)؛ لأنها تؤدي إلى النزاع، فلا يصح العقد مع هذا النوع من الجهالة ولو اتفق العاقدان وتراضيا على ذلك.^(٥)

وأما بالنسبة لعقود التبرعات^(٦) كالوصية والكفالة، فتجوز مع الجهالة، وهذا رأي جمهور

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات ٢/٢٦، ٢٧؛ والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (الطبعة الأولى، السعودية - دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ٢/٦٤٤.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٥٧، الشيرازي، المهذب ١/٢٦٣.

(٣) القراني، الفروق ٣/٢٦٥، ٢/٣٢٣.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٣/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٥٨)؛ ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "القوانين الفقهية" ص ٢٦٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢/٢١٦)، الشيرازي، المهذب (١/٢٦٦، ٢٦١)؛ ابن قدامة المغني (٤/٢٠٩)، الرحيباني، غاية المنتهى (٢/١١، ٣٣٢).

(٥) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق ٤/٢٩٧.

(٦) عقود التبرعات: تملك المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال من غير مقابل كالهبة والإعارة. ينظر:

العلماء؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع غالباً^(١) خلافاً للشافعي^(٢).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدل الفقهاء بالأدلة العامة والخاصة التي تدل على شرطية انتفاء الجهالة لصحة العقود:

أولاً: الأدلة العامة؛ ومنها:

١- الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر"^(٣).

وجه الدلالة:

أن الجهالة من أكبر أبواب الغرر.^(٤)

٢- حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة، والمحاضرة، والملازمة، والمزابنة»^(٥)، وغيرها من البيوع التي فيها

الزيلي، تبين الحقائق ٤/٨٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٤، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعه: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية) ٤/٤١.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٣/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٥٨)، الرافعي، الشرح الكبير (١٠٦/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦٩؛ ابن قدامة، المغني (٤/٢٠٩).

(٢) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ٣/١٦٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٢٨، القرافي، الذخيرة ٧/٣٠، السعيدان، محمد بن راشد، قواعد البيوع وفرائد الفروع ص ١٢٥، الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته" (جامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سوربة - دمشق، الطبعة الرابعة) (٤/٣٠٢٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (٣/١١٥٣).

(٤) مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٦/٥٩٨.

(٥) (الحاقلة): بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية. (المحاضرة): بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو نضجها. (الملازمة) من اللمس، وهي أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه فقد تم البيع. (المنازلة) من النبد، وهو الإلقاء، وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجاباً للبيع أو إبراماً له. (المزابنة): بيع التمر اليابس بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً. ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح

الجهالة والغرر.^(٢)

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن هذه المعاملات بسبب ما يقع فيها من جهل، والنهي يقتضي الفساد، ويقاس عليها تحريم كل معاملة أفضت إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين بسبب الجهل الواقع فيها.^(٣)

٣- الجهالة في المعاوضات تفضي إلى النزاع، ثم العداوة والبغضاء؛ فهي إذن مفسدة للعقد؛ لأن الشارع الحكيم يمنع كل ما من شأنه خرم مبدأ الأخوة والألفة بين المسلمين.^(٤)

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء على قاعدة تحريم الجهالة المفضية إلى النزاع:

١- لو رهن أحد آخر شاتين بثلاثين درهماً إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن، وذلك لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى، فصار المرهون في حق الضمان مجهولاً، وهي جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك إحداهما، فأوجب فساد العقد.^(٥)

=

البخاري". (مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠) (٢٠٩/٦).

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧) (٧٨/٣).

(٢) ينظر: ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات. "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، (القاهرة، دار ابن الجوزي) ١٤٥٥ هـ.

(٣) ينظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ). "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧ هـ) (١٩٠/٣)، ابن عثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة" تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) (٥٧٥/٣).

(٤) ينظر: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ). "اللباب في شرح الكتاب". حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة

العلمية، بيروت - لبنان) ١/١٧٨، حيدر، درر الحكام، ١٩٩٢، الأزميزي، إبراز الضمائر ١/٣٣٩.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق ٦/٧٧.

- ٢- إذا قال: بعثك ما في هذا العدل^(١) على أنه عشرة أثواب بمائة درهم مثلاً، ولم يفصّل لكل ثوب ثمنًا، بل قابل المجموع بالمجموع، فإذا هو تسعة أو أحد عشر، فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى أن يرد الثوب الزائد فيتنازعان في المردود، ولجهالة الثمن في فصل النقصان؛ لأنه يحتاج إلى أن يسقط حصة ثمن المردود، وهو مجهول، فيؤدي إلى النزاع.^(٢)
- ٣- العلم بنصيب كل واحد من الشركاء في الربح شرط، فإذا بقي مبهمًا ومجهولًا تكون الشركة فاسدة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.^(٣)
- ٤- إذا استأجر رجل من رجل عملاً مضمونًا في ذمته، فلا بد أن تكون المنفعة معلومة كما لا بد أن يكون المبيع معلومًا، فإن كانت مجهولة لم تصح الإجارة^(٤)؛ لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.

ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع الجهالة في العقود وإبطال ما اشتملت عليها؛ لأن الجهالة مدعاة لجعل العاقدین أو إحداها دائرًا بين احتمال الخسارة والربح وهذا الأمر مدعاة للعداوة، فمنع الشارع منها سدا لأبواب المنازعة والاختلاف.

المطلب الرابع: منع الغرر المفضي للنزاع.

الفرع الأول: معنى الضابط:

لما كان مقصود المتعاقدين في عقود المعاوضة هو الربح، صار كل واحد منهما يسعى إلى أخذ حقه كاملاً وافيًا غير منقوص؛ لذلك تكثرت فيها المشاحة والاختلاف، ومن الوسائل التي وضعها الشارع الحكيم لسد أبواب النزاع تحريم الغرر.

والغرر لغة: اسم مصدر لـ «غرر»، وهو دائر على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة،

- (١) العدل: المثل والنظير والعدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وجمعه: أعدل وعُدول. انظر: الزبيدي، تاج العروس ٤٤٦/٢٩، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط"، (دار الدعوة) ٥٨٨/٢.
- (٢) الزيلعي، تبين الحقائق ٢٨٧/٤.
- (٣) الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر. "شرح المجلة". (دار الكتب العلمية، ٢٠١٥) ٢٦٠/٤.
- (٤) النووي، المجموع (١٥/١٠).

(١) والجهل.

وفي اصطلاح الفقهاء: "ما يكون مستور العاقبة". (٢)

والعلماء قد يتوسعون في الغرر والمجهول، فيستعملون أحدهما في موضع الآخر، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء، والسماك في الماء، أما المجهول فنعلم حصوله، لكننا نجعل صفته؛ كبيع الشخص ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو (٣).

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات:

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات (٤)؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات، اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد (٥)، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم (٦).

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ

(١) ينظر: الفراهيدي، العين (٤/٣٤٦)، القزويني، مقاييس اللغة، مادة (غرر)، ص ٨٠٩؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غرر) (٥/١٣).

(٢) السرخسي، المبسوط ١٢/١٩٤.

(٣) ينظر: القرافي، الفروق ٣/٢٦٥، ابن الشاط، قاسم بن عبد الله (ت ٧٢٣هـ). "إدراج الشروق على أنوار الفروق"، وهو مطبوع مع الفروق للقرافي ٣/٢٧١. «الفرق الثالث والتسعون والمائة» بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر. الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ). "حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع". تحقيق: الشيخ محمود الحديدي. (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م) ١/٣٤٦.

(٤) ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ). "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) (٦/٧٤)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٢/٩).

(٥) ينظر: الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد أديب صالح. (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٨هـ) ص ١٤٥.

(٦) ينظر: المصلح، خالد. "أصول في المعاملات المالية المعاصرة" ص ٣٧.

بمجرده؛ فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع^(١)؛ إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر^(٢)؛ ولذلك اشترط العلماء - رحمهم الله - أوصافاً للغرر المؤثر لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد، فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود^(٣)؛ إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية^(٤)؛ وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة، مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك^(٥).

ثانياً: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة؛ فقد أجمع أهل العلم^(٦)، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه ويُعفى عنه^(٧).

ثالثاً: ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة^(٨)؛ لأن الغرر إنما نهي عنه لحاجة الناس إلى أن تكون

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات (١٤/٢)، (١٥٢-١٥١/٣).

(٢) ينظر: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (٤١٩/٢)؛ الباجي، المنتقى (٤١/٥).

(٣) حكى هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/٢)، والقرافي، الفروق (٢٦٥/٣)؛ والنووي، المجموع (٢٥٨/٩).

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٥٥/٢، ١٥٧)، القرافي، الذخيرة (٩٣/٥)، القرافي، الفروق (٢٦٥/٣-٢٦٦)، النووي، المجموع (٢٥٨/٩).

(٥) ينظر: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية). (الطبعة السابعة والعشرون، الكويت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م) (٨٢٠/٥)، الشاطبي، الموافقات (١٥٨/٤).

(٦) حكى هذا الإجماع: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٠/٥).

(٧) ينظر: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، ابن القيم، زاد المعاد (٨٢٠/٥)، الشاطبي، الموافقات (١٥٨/٤).

(٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ). "غيث الأمم في التياث الظلم". المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية،

عقودهم في درجة عالية من الوضوح؛ سداً لذريعة الاختلاف المفضي للنزاع، ولكن لو كان اشتراط خلو العقد من الغرر يؤدي إلى حصول مشقة غير معتادة، فيغتفر عن الغرر حينئذ^(١)، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة.^(٢)

رابعاً: أن يكون الغرر أصلاً غير تابع، فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.^(٣)

خامساً: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة، أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء وما أشبه ذلك، فذهب المالكية^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، والحارثي من الحنابلة إلى أن الغرر لا يجري فيه^(٧)؛ لأن عقود التبرع قائمة على الإحسان

=

١٤٠١هـ (٤٨١)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧).

(١) آل سليمان، خالد، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، ٢٠١٦م، (ص ٨٩). وينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). "أحكام القرآن".

تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ٢٤٣/١، ٢٤٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٢/٢٤٢.

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية".

(وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٣/٣٧٦)، ينظر: ابن تيمية، مجموع

الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٣٢٩)، القرافي، الذخيرة (٦/٢٤٣-٢٤٤)، القرافي، الفروق (١/١٥١).

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٠-٢٧١)، المرداوي، الإنصاف (٧/١٣٣).

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٣/٢٠٧).

(٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٧/١٣١-١٣٣)، واتفقوا على جوازه في الوصية. ينظر: الكاساني، بدائع

الصنائع (٦/١١٨)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣/٤٥)،

المرداوي، الإنصاف (٧/٢٥٣، ٣٥٥)، ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري (ت ٥٦٤هـ). "المحلى

بالآثار". (دار الكتب العلمية - بيروت) (٩/٣٢١). تنبيه: ممن حكى الاتفاق على ذلك: ابن حجر،

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". (رئاسة البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية) (٥/٣٧٤).

والتبرع، ولا مدخل للتنازع والمشاحة فيها.^(١)

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة الدالة على فساد العقود التي تحتوي على الغرر:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل، فإن أحد المتعاضدين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما.^(٢)

٢- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية - رحمه الله: «لفظ الميسر عند أكثر العلماء يتناول بيع الغرر التي نهى عنها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، والقمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة؛ هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.^(٣)

٣- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٤)، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حبل الحبل^(٥)،

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢/١١١، ٢١٢، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "تفسير القرطبي - المسمى: الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م) ٨/٢٢٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢١٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٤/٦٠).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حبل الحبل: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة (ح ب

وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر^(١) المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل.^(٢)

٤- الغرر في المعاوضات يؤدي إلى النزاع والخصومة؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والإسلام يحرم كل ما يتسبب فيهما، يقول ابن تيمية: والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل... فإن أحد المتعاضين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها.^(٣)

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

الغرر المفسد للعقود له عدة أمثلة ذكرها الفقهاء، منها:

- ١- بيع العين الغائبة بغير شرط خيار الرؤية؛ فباطل لأنه بيع ناجز على عين غائبة، وهو أصل الغرر.^(٤)
- ٢- لا يجوز بيع بقرة على شرط أنها تحلب كذا رطلاً؛ لأن ذلك موهوم التحقق، فقد ينقص الحليب عما اشترط، بخلاف ما لو باعها على أنها حلوب دون تحديد مقدار.^(٥)
- ٣- إذا قال أحد العاقلين في الشركة للآخر: لك ربع إحدى السفرتين أو إحدى السلعتين ولي الأخرى، فكله داخل في الغرر والميسر.^(٦)

=

ل)، (٣٣٤/١)، الفيومي، المصباح المنير (ص ٦٦).

(١) ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط ٢)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣ م) ص ١٣٨، ابن القيم، زاد المعاد (٥/٨١٨)، الشاطبي، الموافقات، (٣/١٥١)، (١٥٢).

(٢) ينظر: الباجي، المنتقى (٤١/٥)، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". (طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٨ م) (٢/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٣/٦.

(٥) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. "عقد البيع". (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م) ص ٣٧.

(٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧-١٣٧٦ هـ). "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة

=

٤ - عقد التأمين التجاري محرّم؛ إذ إنّهُ من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأنّ المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدّد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.^(١)

ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع الغرر في العقود وإبطال ما اشتملت عليها؛ لأنّ الغرر مجهول العاقبة فهو دائر بين احتمال الخسارة والربح، فمنع الشارع منها ظاهر لمقصد سد باب النزاع.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدين بالدين ممنوع^(٢):

الفرع الأول: معنى الضابط:

البيع هو: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً".^(٣)

والدين هو: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".^(٤)

والمراد بابتداء بيع الدين بالدين هو: أن يتدبّر المتعاقدان التعامل بينهما بدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.^(٥)

فهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي إن كلاً من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان، فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد.

=
النافعة". تحقيق د. خالد بن علي بن محمد المشيقح. (دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ). ص ٥٠.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، السعودية، قرار المجلس بالأكثرية ٣٠٩/٤.

(٢) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل ٢٢٦/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥/٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ١٣١/٣.

(٥) ينظر: المترك، عمر بن عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". تحقيق: بكر أبو زيد.

(دار العاصمة)، ص ٣٠٦، ومجلة الأزهر ١٦٨/٢٨، والمرغيناني، الهداية ٧٤/٣، والمرداوي، الإنصاف ٧٤/٢.

وضابط اعتبار المعاملة من ابتداء الدين بالدين:

أن تكون الذمتان خاليتين من الدينين المعقود عليهما قبل العقد، فمقابلة الابتداء إذن تستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد^(١)، وهذا من باب بيع الدين بالدين، والكالئ بالكالئ، وفيها شغل الذمتين بما لا فائدة من ورائه، فالبائع لم يأخذ الثمن حتى ينتفع به في منع حاجته، والمشتري لم يتسلم المبيع حتى يقضي وطره^(٢)، فإذا كانت كلتا الذمتين أو إحداها مشغولة بدين سابق عن العقد، خرجت المعاملة من مقابلة الابتداء، ودخلت قسماً آخر من أقسام بيع الدين بالدين^(٣).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة الدالة على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين:

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤)». ^(٥)

(١) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ) ٢/٢٤.

(٢) مهدي، جابر بن عبد الله بن يحيى، بيع الدين بالدين، تحقيق: رمضان بن محمد بن علي المعطي، (مدينة شاه عالم، ماليزيا، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) (ص ٢٤)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٧١، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣٨٩/١، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٥/١٦٦.

(٣) ينظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٠٠/١٦.

(٤) الكالئ لغة: النسيئة. والمعنى في الحديث: النسيئة بالنسيئة. الصحاح، للجوهري ١/٧٠، ٢، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤/١٩٤.

(٥) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "التعليق المغني على سنن الدارقطني". (مطبوع مع سنن الدارقطني، دار ابن حزم)، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٦٩ و ٢٧٠)، ٣/٧١-٧٢، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، (الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ٥/٢٩٠، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ). "المستدرک علی

=

وجه الدلالة:

أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين كما فسر ذلك كثير من العلماء؛ منهم: نافع^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن تيمية^(٣) - رحمهم الله تعالى - والنهي يقتضي التحريم.

وهذا الحديث إسناده ضعيف^(٤)؛ ولكن متنه صحيح، بل الإجماع قائم على صحة معناه^(٥)؛ لأن متن هذا الحديث يوافق الأحاديث الصحيحة؛ لأن بيع الدين بالدين يفضي إلى الربا والغرر والمخاطرة، فيدخل ضمن أصول عامة دلت الشريعة على اعتبارها.^(٦)

٤- أجمع العلماء والسلف - رحمهم الله - على تحريم بيع الدين بالدين، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست

=

الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ٥٧/٢، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الأزري. "شرح معاني الآثار" (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م) ٢١/٤، والشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٤/٥، والزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الرأية لأحاديث الهداية" (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ) ٣٩/٤.

(١) البيهقي، السنن ٩٢٢/٧.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٥٣٥/٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢).

(٤) النووي، المجموع ٣٩٩/٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني ٣/٣٠٦؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١٤٩/٢.

(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية ٣/٧٤؛ والكاساني، بدائع الصنائع ٧/٣١٥١؛ وابن عبد البر، الكافي ٢/٧٣٧؛ والنفراوي، الفواكه الدواني ٢/١١٠؛ وابن رشد، بداية المجتهد ٢/١٤٩؛ والنووي، المجموع ٩/٤٠٠، والرملي، نهاية المحتاج ٤/١٨٠، والشافعي، الأم ٣/٣٣، وابن قدامة، المغني ٦/١٠٦، والمرداوي، الإنصاف ٤/٤٤.

منه، بمعنى أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم.^(١)

٥- أن هذه المعاملة تؤدي إلى المنازعة وكثرة الخصومات والعداوات، يقول القرافي: «مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢)، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدّين بالدّين».^(٣)

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

أوضح مثال لابتداء بيع الدين بالدين ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: «كالسلف»^(٤) المؤجل من الطرفين»^(٥)، فيؤخر دفع رأس المال في بيع السلم، مثال على ذلك: لو باع أحدهما طناً من الحديد الموصوف في ذمته بثمن معلوم، على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم.

وتحريم الشارع لهذه المعاملة لما فيه من شغل الذمتين بلا طائل؛ الأمر الذي يؤدي إلى أنواع من الاختلاف؛ من مطالبات، ومن الذي يجب عليه التسليم أولاً وغير ذلك، فمنع الشارع منه فيه حكمة لما يفضي إليه من النزاع.

المطلب السادس: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سومه:

الفرع الأول: معنى الضابط:

المراد ببيع المسلم على بيع أخيه: أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٠٦/٦، ابن رشد، بداية المجتهد ١٤٩/٢، ص ٢٣٥، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩٣/١.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) القرافي، الذخيرة ٢٢٥/٥، والقرافي، الفروق ٤٦٩/٣، المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤٦٨/٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠).

(٥) وهو بيع السلم. ينظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: د. عبدالله الدرويش، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب - القاهرة) (٢٩٩/١٢).

شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا^(١)، وكذلك يحرم السوم على سوم المسلم، ومعنى السوم على سوم أخيه أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام^(٢).

وتحريم بيع المسلم على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه له شروط:

١- أن يكون البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بعد أن يترضى المتبايعان على البيع، بمعنى أن يركن البائع إلى السائم^(٣).

٢- ألا يأذن البائع والمشتري، فإن أذنا لم يحرم، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٤).

قال في "النكت": «وإن رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في ذلك، فإطلاق كلامهم يقتضي المنع، والتعليل يقتضي الجواز، وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في "الصحيحين"^(٥)، ولفظه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٦)، وفي لفظ آخر: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٠).

(٣) ينظر: ابن القيم، فتح القدير (٤٧٧/٦)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ) (١٨/١٩١)، ابن دقيق العيد. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية) (١١٣/٢)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٩/٤).

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٩١/٢)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٩/٤).

(٥) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ) (٢٨٢/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (٤٩/١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

أخيه إلا أن يأذن له»^(١).

٣- أن يكون البيع على البيع، أو الشراء على الشراء قبل لزوم العقد، وذلك في زمن خيار المجلس أو الشرط، أما بعد لزوم العقد فلا معنى له، فلا يحرم، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٢)، والقول الثاني يحرم مطلقاً، حتى بعد لزوم العقد؛ لأن المعنى الذي حرم الشارع لأجله ذلك لا يختص في زمن الخيار، بل هو موجود وقت الركون والتراضي على البيع، وبعد لزوم العقد، وذلك لأن مثل هذا التصرف يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين البائع والمشتري، فإن المشتري قد يرى أن البائع ربما خدعه وغبنه، وهذا هو الأقرب^(٣).

أما الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه؛ فذهب الجمهور^(٤) إلى أن البيع صحيح مع الإثم، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥)؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى ذات البيع، وإنما لما يلحق هذا التصرف من الأذى والضرر، وهو أمر خارج عن العقد^(٦)، والشرع حريص على قطع مثل ذلك^(٧).

- (١) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (٥٠/١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.
- (٢) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م) (٤١٤/٣)، المرداوي، الإنصاف (٣٣١/٤).
- (٣) قال النووي - رحمه الله: هذا الشرط انفرد به ابن كج (من أئمة الشافعية)، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار: أنه ليس بشرط. النووي، روضة الطالبين (٤١٦/٣). ينظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦/٥)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٠٤/٨).
- (٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (٧٥/١٥)، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت ١١٢٢هـ. "شرح الزرقاني على الموطأ". (دار الفكر، بيروت) (٤٣٠/٣)، ابن عبد البر، التمهيد (٣١٨/١٣)، الشيرازي، المهذب (٢٩١/١)؛ النووي، روضة الطالبين (٤١٤/٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣٧/٢)، المرداوي، الإنصاف (٣٣١/٤)، والمذهب: أنه يصح العقد على السوم فقط؛ لأنَّ النهي عنه السوم لا البيع، وأما البيع على بيعه، والشراء على شرائه، فلا يصحان، للنهي عن ذلك، وهو يقتضي الفساد. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٥٩/٣)، السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ). "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م) (٤٩٣/٤).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، ابن عبد البر، التمهيد (٣١٨/١٣)، وابن عبد البر، الاستذكار (٦٧/٢١).

(٧) ينظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٧/٥).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "... لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ..."^(١)
- ٢- روى مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"^(٢).
- وجه الدلالة: أن النهي صريح، وهو يقتضي التحريم، وتجدد الإشارة إلى أن النهي عن البيع على البيع ونحوه يشمل المسلم والكافر؛ وذكر الأخ خرج مخرج الغالب؛ لأن سد باب النزاع بين المتعاقدين مقصد عام، وإنما خصص الأخ بالذكر من باب إثارة الرقة والعطف عليه، فيما عدا الحربي والمترد، فلا يحرم البيع على بيعهما.^(٣)
- ٣- أجمع العلماء على منع البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والسوم على سومه^(٤).
- ٤- التعليل: إنما نهي عن هذا النوع من البيع لأنه يجلب العداوة والبغضاء بين البائع الأول والثاني، وربما جرّ ذلك إلى أضرار لا تنتهي عند حدٍّ كما هو مشاهد معلوم، فلِعَرَضٍ قليل من متاع الدنيا لا يليق بالمسلم أن يسبب من الشرور والإحن لأخيه ولنفسه ما يغضب الله ورسوله، ويزرع الحقد في القلوب.^(٥)

المطلب السابع: مشروعية الصلح:

الفرع الأول: معنى الضابط:

وضع الشارع الحكيم عقدًا خاصًا غاية منه فض النزاع ورفع ما وقع، وهو عقد الصلح،

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (٩/١٥١٥) - (١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
 - (٢) رواه مسلم (١٤١٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
 - (٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ١٣٢/٤، شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٩٠/٣.
 - (٤) ابن حجر، فتح الباري (٤/٤١٤، ٤١٥)، شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٠).
 - (٥) الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ). "الأدب النبوي" (دار المعرفة - بيروت الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ) (ص ٢٣٨).

ويعرف لغة: قطع النزاع أو إنهاء الخصومة.^(١)

والصلح اصطلاحاً: عقد يقتضي قطع النزاع بالتراضي، أي يحصل به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، وإحلال السلم، والتوفيق بين الطرفين، فهو عقد يتنازل فيه الشخص عن بعض حقه^(٢). والصلح والإصلاح بين الناس من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه سبب لدفع الخصومة، وقطع المنازعة، والمنازعة متى امتدت أدت إلى الفساد؛ ولهذا قال عمر (رضي الله عنه): «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»^(٣).

ثم إن الصلح المرغب فيه، والمندوب إليه هو ما كان مقيداً بالعدل، قال ابن القيم - رحمه الله: «الصلح نوعان:

أ - صلح عادل جائز: وهو ما كان مبناه رضا الله - سبحانه - ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل كما قال سبحانه: {فأصلحوا بينهما بالعدل} [الحجرات: ٩].

ب - وصلح جائز مردود: وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة صلح؛ مجمع اللغة، المعجم الوسيط ٥٢١/١.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٧٧/٢، الشيرازي، المهذب ٢٨٧/٣، النووي، المجموع ٦٤/١٣، النووي، روضة الطالبين ١٩٣/٤، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٤/٨، المحلي وقلوبي ٣٠٦/٣، الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام". (مطبعة طربين - دمشق، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م) ٦١٨/١؛ البهوتي، كشف القناع ٢٧٦/٨، الدردير، الشرح الصغير ٣٥/٤، القرافي، الفروق ٢/٤، البكري، الفرق ص ٢٠٢، البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ). "ترتيب الفروق واختصارها". المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، (خريج دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ١٤٩/٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦، القاري، ملا علي. "فتح باب العناية بشرح النقاية"، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت/ لبنان، ١٨٥/٣.

(٣) أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية، الهند - المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ) (٣٠٣/٨) (١٥٣٠٤)، كتاب البيوع، باب: هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؟ ينظر: الطرابلسي، معين الحكام ص/١٢، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٨٤/١.

أكل الربا، أو إسقاط الواجب، أو ظلم ثالث، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، بينما يقع الإغماض والحيث في حق الضعيف، أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه".^(١)

رد القاضي الخصوم إلى الصلح

لا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكان الرد للصلح ردًا للخير، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»^(٢)، فندب رضي الله عنه القضاة إلى الصلح، ونبه على المعنى، وهو حصول المقصود من غير ضغينة.^(٣)

ولكن يمتنع الصلح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع، ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح.^(٤)

حقيقة الصلح:

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدًا مستقلًا قائمًا بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود شبهًا بحسب مضمونه، فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعد في حكم الإجارة، والصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض العين لمن هي في يده، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف، والصلح عن مال معين بموصوف في الذمة في حكم السلم، والصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذًا لبعض الحق، وإبراء عن الباقي، وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته.^(٥)

وشروط المصالح عنه: أن يكون حقًا ثابتًا للمصالح في المحل، وعلى ذلك: فما لا يكون حقًا

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٨٥/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٦/٩).

(٥) ينظر: الخرشي، شرح الخرشي ٢/٦ - ٤؛ البهوتي، كشف القناع ٣/٣٧٩، ٣٨٥، الزيلعي، تبين الحقائق

٣١/٥ - ٣٣، النووي، روضة الطالبين ٤/١٩٣.

له، أو لا يكون حقاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه.^(١)

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وجه الدلالة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين".^(٢)

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الدلالة: أفادت الآية مشروعية الصلح؛ حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه.^(٣)

٣ - ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».^(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث أن الصلح في عموميه جائز، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤٩/٦، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). "تحفة الفقهاء". (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) ٤٢٧/٣.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ٥١٥/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٧).

(٤) رواه الترمذي ٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني (رضي الله عنه)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٣٨٩/١٤ (٨٧٨٤) مقتصرًا على أوله، وأبو داود ٣٠٤/٣ (٣٥٩٤)، قال الألباني-رحمه الله-: الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ) (١٤٥/٥)

الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل^(١).

٤ - أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صورته^(٢).

٥ - وأما المعقول: فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين؛ إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن^(٣).

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

لعقد الصلح تطبيقات يمكننا أن نمثل لها، وهي كالتالي:

- ١ - لو ادعى شخص على آخر حقا في عين وهو يجهل قدره، فأقر المدعى عليه أو أنكر، ثم صالحه على مال معلوم؛ جاز ذلك الصلح؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط^(٤)، ومع وجود الجهالة صح الصلح؛ لتشوف الشرع إلى قطع دابر النزاع.
- ٢ - لو كان لرجل على آخر ألف درهم، فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها، لم يجز ذلك، لكنه لو أعطاه على وجه الصلح جاز؛ وهو إسقاط؛ يحمل على أن المدفوع أقل من دينه^(٥).

(١) العظيم آبادي، عون المعبود ٩٣/٨ في الصلح، وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٧٥/٣، المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١). "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (دار المعرفة - بيروت) ٣١٥/٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير ٣٥/٨، ٣٦، حاشية قليوبي ٣٠٦/٢، النووي، المجموع ٦٧/١٣، المعتمد ٤٤٧/٣، الضياء ٢٦٦/١٣، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦، القاري، فتح باب العناية ١٩١/٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣٧١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٩٠/٨، ابن العربي، المالكي (٤٣٥ - ٥٤٣هـ). "عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي". (طبع دار الكتاب العربي - بيروت) ١٠٣/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء ٤١٧/٣، ابن قدامة، المغني ٥٢٧/٤.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحنفي (٥٤٦ هـ)، "محاسن الإسلام و شرائع الإسلام". (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ)، ص ٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٩/٦)، ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ١٧٩/٢، ابن مفلح، الفروع ٢٦٧/٤؛ ابن قدامة، المغني ٤٧٦/٤.

(٥) ينظر: قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، "فتاوى قاضيه خان". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) (٩٦/٣).

٣- إذا ادّعى شخص على آخر وديعة أودعها إياه، وأنكر المودّع - ولم يكن للمودّع بيّنة على الوديعة - ففي هذه الحالة الصّحّح جائز بينهما - كدعوى الدين عند إنكار المدين، وعجز المدعي عن البيّنة -؛ لأن المقصود من الصّحّح قطع المنازعة، وقطع المنازعة واجب ما أمكن^(١).
ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشارع على عدم استمرار النزاع بين العاقلين وحل ذلك ولو بعقد يحوي على الجهالة، ويعتبر تشريع هذا العقد من الأدلة الظاهرة على صحة واعتبار مقصد سد باب النزاع بين العاقلين.

(١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨ / ٢١٥).

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ١- من المقاصد الأساسية في باب المعاملات المالية منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين.
- ٢- العقد يعتبر فاسدًا إذا أبرم على وصف يفضي إلى المنازعة والخصومة.
- ٣- الحكمة من جعل الشرع التراضي شرطًا في جميع المعاملات: أن في ذلك تجنبًا للنفس والمجتمع من أسباب الاختلاف والنزاع.
- ٤- من شروط صحة بيع الأعيان: الملك، والقدرة على التسليم؛ لأن عدم ذلك يدعو للنزاع.
- ٥- لم يشترط الفقهاء انتفاء الجهالة من كل وجه لصحة العقود، وإنما الممنوع منها ما أدى إلى النزاع.
- ٦- الغرر الممنوع ما كان في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة، أما عقود التبرعات، فلا يجري الغرر فيها؛ لأن عقود التبرع قائمة على الإحسان والتبرع، ولا مدخل للتنازع والمشاحة فيها.
- ٧- من حكمة تحريم ابتداء بيع الدين بالدين: ما فيه من شغل للذمم بما لا فائدة منه، وكون ذلك سببًا للنزاع والاختلاف بين العاقلين أثناء المطالبة.
- ٨- إفراد الشريعة عقدًا خاصًا لرفع النزاع يدل على اهتمام الشريعة البالغ بهذا الباب، وهذا من أجل المحاسن.

المصادر والمراجع

- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. "موسوعة القواعد الفقهية". (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- آل سليمان، خالد، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، ٢٠١٦م.
- الآلوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر. "شرح المجلة". (دار الكتب العلمية، ٢٠١٥).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، المتوفى ٢٤١هـ. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الأزميري، محمد بن ولي الحنفي المتوفى سنة ١١٦٥هـ. "إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر".
- أزهر، هشام بن سعيد. "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية". (الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: د. عبد الله الدرويش، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب - القاهرة).
- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. "شرح النيل وشفاء العليل". (مكتبة الإرشاد).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ).
- ابن أمير حاج، "التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الله محمود. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ). "حاشية

- الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع". تحقيق: الشيخ محمود الحديدي. (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المالكي (٤٧٤هـ). "المنتقى شرح الموطأ". (دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. الطبعة الثانية).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحنفي (٥٤٦ هـ)، "محاسن الإسلام و شرائع الإسلام". (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).
- البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "مسند البنار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. عادل سعد، صبري عبد الخالق الشافعي. (الطبعة الأولى، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". (مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠).
- البغدادى، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس". تحقيق: عبد الحق حميش. (المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١٥هـ).
- البغوي، ابن الملك، محمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِي الكَرَمَاتِي، الحنفي. "شرح مصابيح السنة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).
- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ). "ترتيب الفروق واختصارها". المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، (خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (الطبعة الأولى، بيروت

- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
البكري، بدر الدين ت ٨٧١ هـ. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قدم له د. محمد عبادة. (الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت).
البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠-١٠٥١ هـ). "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. (دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين. "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، (مكتبة الرشد، ١٤١٧ - ١٩٩٦).
ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣ م).
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات. "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، (القاهرة، دار ابن الجوزي).

أبو جبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٨ - ١٩٨٨).

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "القوانين الفقهية". الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزواغلي بن عبد الله. "إثبات الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). "غياث الأمم في التياث الظلم". المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعه: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". (رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية - بيروت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ). "الحلى بالآثار". (دار الكتب العلمية - بيروت).

الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي".

- تحقيق: قاسم محمد النوري. (الطبعة الأولى، جدة - دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد. "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢).
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- الخرشي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ط الأميرية ببلاط).
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١ م).
- الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩ هـ). "الأدب النبوي" (دار المعرفة - بيروت الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ). "سنن الدارمي". (دار الكتب العلمية - بيروت).
- الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّركيَّ الشَّيخ: د. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ الشَّيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَبُودِي الشَّيخ: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ).
- ابن دقيق العيد. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م).
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣ هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". (دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي. "القواعد". نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة، ط ٢، ١٩٩٩ م).
- الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة - دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه المتوفى (١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". (دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م).

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (١٢٠٥). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (الطبعة الأولى، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣١٤هـ).

الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته" (جامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة).

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. "عقد البيع". (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام". (مطبعة طربين - دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت ١١٢٢هـ. "شرح الزرقاني على الموطأ". (دار الفكر، بيروت).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية". (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ). "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. د.ت).

الرُّنْجَانِي، أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود بن مختار. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد أديب صالح. (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٨هـ).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي). الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الرأية لأحاديث الهداية" (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِيِّ". الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِيُّ، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى). السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٦٥٧هـ). "تكملة شرح المجموع". السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧-١٣٧٦هـ). "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة". تحقيق د. خالد بن علي بن محمد المشيقي. (دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ).

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ). "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). "تحفة الفقهاء". (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م). ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

ابن الشاطئ، قاسم بن عبد الله (ت ٧٢٣هـ). "إردار الشروق على أنوار الفروق"، (طبع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (الطبعة الأولى، السعودية - دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق وتخرّيج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الشرييني، الخطيب محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر - بيروت، د.ت).
- الشرييني، الخطيب محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". تحقيق: محمود إبراهيم زيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ). "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٤٧٦ هـ). "المهذب". تحقيق: محمد الزحيلي. (دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ).
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، د.ت).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية، الهند - المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ).
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى ١٣٩٣ هـ). "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزري. "شرح معاني الآثار" (الطبعة الثانية، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ). "شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)" المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المختار على الدر المختار". (الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

العبادي، عبد السلام. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني (مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد

الكبير البكري. (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستذكار" تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية - بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة" تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

العدوي، علي بن أحمد الصعيد، "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل". (دار الفكر،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).

ابن العربي، المالكي (٤٣٥ - ٥٤٣هـ). "عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي". (طبع دار الكتاب العربي - بيروت).

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة).

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. "تفسير الإمام ابن عرفة" تحقيق: جلال الأسيوطي، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م).

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: نزبه كمال حماد، وعثمان جمعة. (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "التعليق المغني على سنن الدارقطني". (مطبوع مع سنن الدارقطني، دار ابن حزم).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (مكتبة النجل، سوق الترك، طرابلس - ليبيا).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ). "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "كتاب العين" المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).

الفوزان، صالح، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية - بيروت، د.ت).

القاري، ملا علي. "فتح باب العناية بشرح النقاية"، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت/ لبنان.

قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، "فتاوى قاضيخان". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "الكافي". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواء الفروق (وبعده مفصلاً: «تهديب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه). (الناشر: عالم الكتب).

القراقي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "تفسير القرطبي - المسمى: الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بدون طبعة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى ٧٥١هـ. "إعلام الموقعين

عن رب العلمين، (دار الجليل).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد".
(مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية). (الطبعة السابعة والعشرون، الكويت،
١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". (طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت،
١٩٨٨م).

مالك، بن أنس (ت: ١٧٩هـ). "المدونة الكبرى" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد
الرحمن بن القاسم. (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٦هـ).
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". وهو
شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
(دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "مقدمة تحفة الأحوزي". (دار الكتب العلمية -
بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ).

المترك، عمر بن عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". تحقيق: بكر أبو
زيد. (دار العاصمة).

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم
الوسيط"، (دار الدعوة).

المحاسني، محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية.

محمد بن الحسن، الشيباني، "الحجة على أهل المدينة". (عالم الكتب - بيروت).
المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ). "الإنصاف". تحقيق: محمد الشافعي، (دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ). "الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة
الإسلامية - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى).

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.).

المشيقح، خالد بن علي. "التورق المصري عن طريق بيع المعادن". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

المصلح، خالد. "أصول في المعاملات المالية المعاصرة".

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي (المتوفى: ١١١٩ هـ). "البدْرُ التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزين (دار هجر الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، (الطبعة الأولى، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤ هـ). "خلاصة البدر المنير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ).

ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِيُّ الكَرْمَانِيُّ، الحنفي (المتوفى: ٨٥٤ هـ). "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

المنائي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١). "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (دار المعرفة - بيروت).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر،

١٩٩٤م).

مهدي، جابر بن عبد الله بن يحيى، بيع الدين بالدين، تحقيق: رمضان بن محمد بن علي المعطي، (مدينة شاه عالم، ماليزيا، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ - ٢٠١٣).

الموصلية، عبد الله بن محمود ت٦٨٣هـ. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار المعرفة، بيروت).

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أبو عبد الله، "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام". تحقيق: محمد عبد السلام.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). "الباب في شرح الكتاب". حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العلمية، بيروت - لبنان).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي).

نظام الدين الهندي، أبو المظفر محيي الدين محمد أتورتك بهادر عالمكير. "الفتاوى الهندية". (دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ).

النفاوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووري، أبو زكريا يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (مكتبة الإرشاد - جدة).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ).
"الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧هـ).
ابن الهمام، كمال الدين بن الهمام. "فتح القدير". (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ).
اليوبلي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية".
(الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤١٨ - ١٩٩٨).

Bibliography

Āla Burno, Muhammad Sidqi bin Ahmad. “Mawsou’at Al-Fiqhiyyah”. (1st ed, Beirut - Lebanon: Muassat Al-Resālah, 1424AH – 2003).

Āla Sulaiman, Khalid. “Al-’Ilal Al-Asāsiyyah lil ’Oumlāt Al-Māliyyah Al-Muharramah”. (Dār Al-Kunouz Al-Ishbiliyyah, 2016).

Al-Alous, Mahmoud bin Abdillah. “Rouh Al-Ma’āni fee Tafsiri Al-Quran Al-’Azim wa Al-Sab’i Al-Mathāni”. (4th ed, Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH – 1985).

Al-Atasi, Muhammad Khalid and Muhammad Ṭahir. “Sharh Al-Majallah”. (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2015).

Ibn Al-Athir, Abu Al-Sa’ādāt Al-Mubarak bin Muhammad. “Al-Nihāyah fee Gharib Al-Hadith wa Al-Athar”. Investigated by: Ṭahir Ahmad Al-Zawī – Mahmoud Muhammad Al-Ṭamāhi. (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).

Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal. “Musnad Imam Ahmad bin Hanbal”. (1st ed, Muassat Al-Resālah, 1421, 2001).

Al-Azmiri, Muhammad bin Wali. “Ibrāz Al-Ḍamā’ir ’alā Al-Ashbāh wa Al-Nazā’ir”.

Azhar, Hisham bin Sa’eed. “Maqāṣid Al-Sharee’ah ’enda Imam Al-Haramain wa Āthāruha fee Al-Taṣarrufāt Al-Maliyyah”. (1st ed, 1431AH – 2010).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. “Tahdhib Al-Lugha”. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Darwish. (Cairo: Al-Dār Al-Misriyyah, Maṭābi’ Sijjil Al-Arab).

Aṭfish, Muhammad bin Yousuf. “Sharh Al-Nail wa Shifā Al-’Alil”. (Maktabat Al-Irshād).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Deen. “Irwā Al-Ghalil fee Takhrij Ahādithi Manār Al-Sabeel”. (1st ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH).

Ibn Amir Hāj. “Al-Taqrir wa Al-Tahbirr ’alā Al-Tahrir fee Ouṣoul Al-Fiqh”. Investigated by: Abdullah Mahmoud. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. “Asnā Al-Maṭālib fee Sharh Rawḍ Al-Ṭalib”. (Dār Al-Kitāb Al-Islami).

Al-Bājouri, Ibrahim bin Muhammad. “Hāshiyat Al-Bājouri ’alā Sharh Ibn Qasim Al-Ghazzi ’alā Matni Abi Shujā”. Investigated by: Sheikh Mahmoud Al-Hadidi. (1st ed, Dār Al-Minhāj, 2016).

Al-Bāji, Sulaiman bin Khalaf. “Al-Muntaqā Sharh Al-Muwatṭa”. (2nd ed, Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islami).

Al-Bukhari, Muhammad bin Abdirrahman. “Mahāsin Al-Islam wa Sharā’i’ Al-Islam”. (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1357 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Ṣaḥih Al-Bukhari”. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Naṣir Al-Naṣir. (1st ed, Dār Al-Ṭouq Al-Najāt, 1422AH).

Al-Bazār, Abubakr Ahmad bin ’Amrou. “Musnad Al-Bazār Al-Manshour be Ismi Al-Bahr Al-Zakhār”. Investigated by: Mahfouz Zain Allah, ’Adil Sa’d, Sabri Abd Al-Khalīq Al-Shāfi’ee. (1st ed, Al-Madinah Al-Munawarah: Maktabat Al-’Ouloum wa Al-Hikam, 2009).

Ibn Batāl, Ali bin Khalaf. “Sharh Ṣaḥih Al-Bukhari”. (1st ed, Riyadh:

Maktabat Al-Rushd, 1420 – 2000).

Al-Baghdadi, 'Abd Al-Wahāb bin Ali. "Al-Ma'ounah 'alā Madhab 'Alim Al-Madinah Malik bin Anas". Investigated by: Abd Al-Haq Humaish. (Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabat Al-Tijāriyyah, 1415AH).

Al-Baghawi, Muhammad bin 'Abd Al-Latif. "Sharh Maṣābih Al-Sunnah". Investigated by: a group of specialist investigators, under the supervision of : Nour Al-Deen Ṭalib. (1st ed, Idārat Al-Thaqāfah Al-Islamiyyah, 1433AH – 2012).

Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim. "Tartib Al-Furuq wa Ikhtisāriha". Investigated by: Prof. 'Oumar ibn 'Abād. (Kingdom of Morocco, the ministry of endowments and Islamic affairs, 1414AH – 1994).

Al-Bakri, Abubakr 'Outhman bin Muhammad. "I'ānat Al-Ṭalibeen 'alā Halli Alfāz Fath Al-Mu'een". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1418AH – 1997).

Al-Bakri, Muhammad Bakr Sulaiman. "Al-I'tinā fee Al-Farq wa Al-Istithnā". Investigated by: 'Adil 'Abd Al-Mawjoud, Ali Mu'awaḍ, presented by: Dr. Muhammad 'Abādah. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1996).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Al-Rawḍ Al-Murabba' be Sharh Zād Al-Mustaqna'". Investigated by: Muhammad Abdirrahman 'Iwaḍ. (5th ed, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabi, 1414AH – 1994).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Sharh Muntahā Al-Irādāt Al-Musamā Daqā'iq Ouli Al-Nuhā li Sharh Al-Muntahā". (1st ed, Beirut: 'Alam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Kashāf Al-Qinā' 'an Matn Al-Iqnā'". (1st ed, Beirut – Lebanon: Alam Al-Kutub, 1417 AH – 1997).

Al-Baihaqi, Ahamd bin Al-Hisain. "Al-Sunan Al-Ṣaghir". Investigated by: 'Abd Al-Mu'ti Amin Qal'aji. (1st ed, Karachi – Pakistan: Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah University, 1410 AH – 1989).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd Al-Halim. "Tafsir Āyāt Ashkalat 'alā Kathirin min Al-'Oulamā". Investigated by: 'Abd Al-'Aziz bin Muhammad Al-Khalifah. (Maktabat Al-Rushd, 1417 AH – 1996).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd Al-Halim. "Al-Qawā'id Al-Nurāniyyah Al-Fiqhiyyah". Investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (2nd ed, Riyadh: Maktabat Al-Ma'ārif, 1983).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd Al-Halim. "Majmou' Al-Fatāwā". Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah Al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, king Fahd complex for printing the Noble Quran, 1416 AH – 1995).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd Al-Halim. "Al-Fatāwā Al-Kubrā". (1st ed, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH – 1987).

Ibn Taimiyyah, Abd Al-Salām bin Taymiyyah. "Al-Muntaqā fee Ahkām Al-Shar'iyyah min Kalāmi Khair Al-Bariyyah". Investigated by: Ṭāriq bin 'Iwaḍ Allah. (Cairo: Dār ibn Al-Jawzi).

Abu Jubaib, Sa'di. "Al-Qāmous Al-Fiqhi Lughatann wa Iṣṭilāhan". (2nd ed, Dār Al-Fikr, 1408 AH – 1988).

Ibn Al-Jazzi Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah".

Al-Jaṣās, Ahmad bin Ali. “Ahkām Al-Quran”. Investigated by: Muhammad Ṣadiq Al-Qamhāwī. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH).

Ibn Al-Jawzi, Yousuf bin Qazāwghali. “Ithār Al-Inṣāf fee Āthār Al-Khilāf”. Investigated by: Nāṣir Al-‘Ali Al-Nāṣir Al-Khulaifi.

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillāh. “Nihāyat Al-Maṭlab fee Dirāyat Al-Madhab”. Investigated by: ‘Abd Al-‘Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st ed, 1428 AH – 2007).

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillāh. “Ghiyāth Al-Umam fee Al-Tayāth Al-Ẓulm”. Investigated by: ‘Abd Al-‘Azim Al-Deeb. (2nd ed, Maktabat Al-Haramain, 1401 AH).

Al-Hākīm, Muhammad bin Abdillāh. “Al-Mustadrak ‘alā Al-Ṣaḥihain”. Investigated by: Mustapha Abd Al-Qadir ‘Aṭā. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).

Ibn Hajar Al-Haitamī, Ahmad bin Muhammad. “Al-Fatāwā Al-Fiqhiyyah Al-Kubrā”. Compiled by: Sheikh ‘Abd Al-Qadir bin Ahmad. (Al-Maktabat Al-Islamiyyah).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. “Fath Al-Bāri fee Sharh Ṣaḥih Al-Bukhari”. (Presidency of Scientific Research, Ifta, Da`wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. “Marātib Al-Ijmā’ fee Al-‘ibādāt wa Al-Mu‘āmalāt wa Al-I’tiqādāt”. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Hazm, Ali bin Sa‘eed. “Al-Muhallā be Al-Āthār”. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Husain, Yahya bin Abi Al-Khair. “Al-Bayān fee Madhab Al-Imam Al-Shāfi‘ee”. Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st ed, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421 AH – 2000).

Al-Ḥaseen, Abd Al-Salām bin Ibrahim. “Al-Qawā‘id wa Al-Ḍawābiṭ Al-Fiqhiyyah lil Mu‘āmalāt Al-Māliyyah ‘enda Ibn Taimiyyah”. (Cairo: Dār Al-Ta’ṣil, 1422 AH – 2002).

Al-Ḥaṭṭāb, Muhammad bin Muhammad. “Mawāhib Al-Jalil fee Sharh Mukhtaṣar Al-Khalil”. (2nd ed, Dār Al-Fikr, 1412 AH – 1992).

Haidar, Ali. “Durarr Al-Hukkām Sharh Majallat Al-Ahkām”. Arabized by: Fahmi Al-Husaini. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Khurashi, Abdullah bin Muhammad. “Sharh Al-Khurashi ‘alā Mukhtaṣar Khalil”. (Bolaq: Al-Amiriyyah Printings).

Al-Khaṭābi, Hamad bin Muhammad. “Ma‘ālim Al-Sunan Sharh Sunan Abi Dawoud”. (1st ed, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411AH – 1991).

Al-Khawli, Muhammad Abd Al-Aziz bin Ali. “Al-Adab Al-Nabawi”. (4th ed, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1423AH).

Al-Dārimi, Abdullah bin Abdirrahman. “Sunan Al-Dārimi”. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dibyān, Abu ‘Oumar Dibyān bin Muhammad. “Al-Mu‘āmalāt Al-Māliyyah Aṣālatan wa Muaṣaratan”. Forward : Sheikh Dr. Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, Sheikh Dr. Saleh bin Abdillāh bin Humaid, Sheikh Muhammad bin Naṣir Al-‘Aboudi and Sheikh Saleh bin ‘Abd Al-‘Aziz Āla Sheikh. (2nd ed,

Riyadh – Saudi Arabia: Maktabat Al-Malik Fahd Al-Wataniyyah, 1432 AH).

Ibn Daqiq Al-ʿEid. “Ihkām Al-Ihkām Sharh ʿOumdat Al-Ahkām”. (Matbaʿat Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah).

Al-Dahlawi, Ahmad bin Abd Al-Rahim. “Hujjat Allah Al-Bāligha”. (1st ed, Beirut: Dār Al-Maʿrifah, 1998).

Al-Rafiʿee, Abd Al-Karim bin Muhammad. “Fath ʿAl-Aziz Sharh Al-Wajiz Al-Maʿrouf be Al-Sharh Al-Kabir”. (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417AH – 1997).

Ibn Rajab, Abdurrahman Al-Hanbali. “Al-Qawāʿid”. Nazār Mustapha Al-Bāz”. (2nd ed, Makkah Al-Mukarramah, 1999).

Al-Ruhaibani, Mustapha bin Saʿd. “Maṭālib Ouli Al-Nuhā fee Sharh Ghāyat Al-Muntahā”. (2nd ed, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH – 1994).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad bin Ahmad. “Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtaṣid”. (Cairo: Dār Al-Hadith, 1425 AH – 2004).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad bin Ahmad. “Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt”. Investigated by: 1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH – 1988).

Al-Raṣāʿ, Muhammad bin Qasim. “Al-Hidāyah Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah li Bayāni Haqāʾiq Al-Imam Ibn ʿArafah Al-Wāfiyah”. (1st ed, Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, 1350).

Al-Rumli, Muhammad bin Abi Al-Abās Ahmad. “Nihāyat Al-Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj fee Fiqh ʿalā Madhab Al-Imam Al-Shāfiʿee”. (last ed, Dār Al-Fikr, 1401AH – 1984).

Al-Raisouni, Ahmad. “Naẓariyat Al-Maqāṣid ʿenda Al-Imam Al-Shāṭibi”. (2nd ed, Al-Dār Al-ʿĀlamiyah lil Kitāb Al-Islami, 1412 AH- 1992).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. “Tāj Al-ʿArous min Jawāhir Al-Qamous”. Investigated by: a group of investigators. (1st ed, Kuwait Ministry of Information, 1314 AH).

Al-Zuhaili, Wahbah. “Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh”. (4th ed, Syria – Damascus: Damascus university – faculty of Shareeʿah, Dār Al-Fikr).

Al-Zarqa, Mustapha Ahamd. “ʿAqd Al-Baiʿ”. (2nd ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1433AH – 2012).

Al-Zarqa, Mustapha . “Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-ʿĀm”. (Damascus: Matbaʿat Tarbin, 1387AH – 1968).

Al-Zurqāni, Muhammad bin Abd Al-Bāqi. “Sharh Al-Zurqāni ʿalā Al-Muwattaʿ”. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillāh. “Al-Manthur fee Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah”. (2nd ed, Kuwait: Ministry of endowments, 1405 AH – 1985AH).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. “Al-Ghirarr Al-Bahiyyah fee Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyyah”. (Al-Matbaʿat Al-Maimanah).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. “Ghāyat Al-Wuṣoul Sharh Lub Al-Ousoul”. (Egypt: Maṭbaʿat Mustapha Al-Bābi Al-Halabi).

Al-Zanjāni, Muhammad bin Ahmad. “Takhrij Al-Furouʿ ʿalā Al-Ouṣoul”. Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh. (2nd ed, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1398 AH).

Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmad. “Zahrat Al-Tafāsir”. (Dār Al-Fikr Al-Arabi).

Al-Zai’ali, Abdullah bin Yousuf. “Naṣb Al-Rāyah li Ahādithi Al-Hidāyah”. (Cairo: Dār Al-Hadith, 1357 AH).

Al-Zai’ali, ‘Outhman bin Ali. “Tabyeen Al-Haqā’iq Sharh Kanz Al-Daqā’iq wa Hāshiyat Al-Shilbi”. Its footnote written by: Shihab Al-Deen Ahmad bin Muhammad. (1st ed, Cairo: Al-Matba’at Al-Kubra Al-Amiriyyah – Bolaq”).

Al-Subki, Ali bin Abd Al-Kafi. “Takmilat Sharh Al-Majmou”.

Al-Sarkhusi, Muhammad bin Ahmad. “Al-Mabsouṭ”. (Beirut: Dār Al-Ma’rifah, 1414AH – 1993).

Al-Sa’di, ‘Abdurrahman bin Nāṣir. “Al-Qawā’id wa Al-Ouṣoul Al-Jāmi’ah wa Al-Furuq wa Al-Taqāsīm Al-Bade’ah Al-Nāfi’ah”. Investigated by: Dr. Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushaiqih. (1st ed, Damam: Dār ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Safārini, Muhammad bin Ahmad. “Kashf Al-Lithām Sharh ‘Oumdat Al-Ahkām”. Investigated and authenticated by: Nour Al-Deen Ṭalib. 1st ed, Kuwait: the ministry of endowments and Islamic affairs, Syria: Dār Al-Nawādir, 1428 AH – 2007).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. “Tuhfat Al-Fuqahā”. (2nd ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414AH – 1994).

Ibn Shās, Abdullah bin Najm. “‘Aqd Al-Jawāhir Al-Thaminah fee Madhab ‘Ālim Al-Madinah”. Investigated by: Pro. Humaid bin Muhammad Lahmar. (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1423AH – 2003).

Ibn Al-Shāṭ, Qasim bin Abdillāh. “Idrār Al-Shurouq ‘alā Anwār Al-Furuq”. (printed with the book titled: Al-Furuq by Al-Qarāfi, ‘Ālam Al-Kutub).

Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa. “Al-I’tisām”. Investigated by: Salim bin ‘Eid Al-Hilālī. (1st ed, Saudi Arabia: Dār Ibn ‘Afān, 1412AH – 1992).

Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa. “Al-Muwāfaqāt”. Investigated by: Abu ‘Oubaidah Mashour bin Hasan Āla Salman. (1st ed, Dār ibn ‘Afān, 1417AH – 1997).

Al-Shāfi’ee, Muhammad bin Idris. “Al-Umm”. Investigated and authenticated by: Dr. Raf’at Fawzi Abd Al-Mutalib. (1st ed, Al-Mansourah: Dār Al-Wafā, 1422AH – 2001).

Shabir, Muhammad ‘Outhman. “Al-Mu’āmalāt Al-Māliyah Al-Mu’āṣirah fee Al-Fiqh Al-Islami”. (1st ed, Jordan: Dār Al-Nafā’is, 1416AH – 1996).

Al-Sharbini, Al-Khaṭīb Muhammad bin Ahmad. “Al-Iqnā’ fee Halli Alfāz Abi Shajā”. Investigated by: office for researches and studies. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Sharbini, Al-Khaṭīb Muhammad bin Ahmad. “Mughni Al-Muhtāj ilā Ma’rifat Ma’āni Alfāz Al-Minhāj”. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH – 1994).

Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali. “Al-Sail Al-Jarrār Al-Mutadafiq ‘alā Hadā’iq Al-Azhār”. Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zaid. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985).

Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali. “Nail Al-Awṭār”. Investigated by: ‘Iṣām

Al-Deen Al-Ṣababiṭi. (1st ed, Egypt: Dār Al-Hadith, 1413 AH – 1993).

Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. “Al-Muhadhab”. Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili. (1st ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1417AH).

Al-Sāwi, Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti. “Bulghat Al-Sālik li Aqrab Al-Masālik Al-Ma’roufah be Hāshiyat Al-Sāwi ‘alā Al-Sharh Al-Saghir”. (Dār Al-Ma’ārif).

Al-Ṣan’āni, Abubakr ‘Abd Al-Razāq bin Hamam. “Al-Muṣannaf”. Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A’zami. (2nd ed, India: Al-Majlis Al-‘Ilmi, 1403 AH).

Ibn ‘Ashour, Muhammad Al-Ṭahir bin Muhammad. “Al-Tahrir wa Al-Tanwir”. (Tunisia: Al-Dār Al-Tunisia li Al-Nashr, 1984).

Al-Ṭahāwi, Ahmad bin Muhammad. “Sharh Ma’āni Al-Āthār”. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987).

Al-Ṭarābulsi, Abu Al-Hasan Ali bin Khalil. “Mu’een Al-Hukkām fee maa Yataradad baina Al-Khasmaini min Al-Ahkām”. (2nd ed, Egypt: Mustapha Al-Bābi Al-Halabi, 1393 AH).

Al-Ṭaibi, Al-Husain bin Abdillāh. “Sharh Al-Ṭaibi ‘alā Mishkāṭ Al-Maṣābih = Al-Kāshif ‘an Haqā’iq Al-Sunan”. Investigated by: Dr. Abd Al-Majid Hindawi. (1st ed, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh: Maktabat Nazar Mustapha Al-Baz, 1417 AH – 1997).

Ibn ‘Ābideen, Muhammad Amin bin ‘Omar. “Radd Al-Muhtār ‘alā Al-Durr Al-Mukhtār”. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 – 1992).

Al-‘Abādi, Abubakr bin Ali. “Al-Jawharat Al-Nayyirah ‘alā Mukhtaṣar Al-Qadouri”. (1st ed, Al-Maṭba‘at Al-Khairiyyah, 1322 AH).

Al-‘Abādi, Abd Al-Salām. “Al-Milkiyyah fee Al-Sharee‘ah Al-Islāmiyyah”. (1st ed, Muassat Al-Resālah, 2000).

Ibn ‘Abd Al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “Al-Tamhid li mā fee Al-Muwaṭṭa min Al-Ma’āni wa Al-Asāneed. Investigated by: Mustapha bin Ahmad Al-‘Alawi, Muhammad ‘Abd Al-Kabir Al-Bakri. (Morocco: ministry of general endowments and Islamic affairs, 1387 AH).

Ibn ‘Abd Al-Barr, Yousuf bin ‘Abdillāh. “Al-Istidhkār”. Investigated by: Salim Muhammad ‘Ataa, Muhammad Ali Mu’awaḍ. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn ‘Outhaimēn, Muhammad bin Saleh. “Al-Sharh Al-Mumti’ ‘alā Zād Al-Mustanqa’”. (1st ed, Dār ibn Al-Jawzi, 1422 – 1428 AH).

Ibn ‘Outhaimēn, Muhammad bin Saleh. “Fath dhi Al-Jalāl wa Al-Ikrām Sharh Bulough Al-Marām Kitāb Al-Tahārah”. Investigated by: Ṣubhi bin Muhammad Ramadan, Umm Isrā bint ‘Arafa Bayoumi. (1st ed, Al-Maktabat Al-Islamiyyah, 1427 AH – 2006).

Al-‘Adawi, Ali bin Ahmad. “Hāshiyat Al-‘Adawi ‘alā Mukhtaṣar Khalil”. (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn Al-‘Arabi, Abubakr ibn Al-‘Arabi. “‘Āriḍat Al-Ahwadhi be Sharh Ṣahih Al-Tirmidhi”. (Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn ‘Arafa, Muhammad bin Ahmad. “Hāshiyat Al-Dusouqi ‘alā Al-Sharh Al-Kabir”. (Dār Al-Fikr).

Ibn 'Arafa, Muhammad bin Muhammad. "Tafsir Al-Imam Ibn 'Arafā". Investigated by: Jalāl Al-Suyouti. (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008).

Al-'Izz bin 'Abd Al-Salām, 'Abd Al-'Aziz bin 'Abd Al-Salām. "Qawā'id Al-Ahkām fee Maṣāliḥ Al-Anām". Investigated by: Nazih Kamal Hamad, 'Outhman Jum'āh. (1st ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1421 AH – 2000).

Al-'Azim Ābādi, Muhammad Ashraf bin Amir. "Al-Ta'liq Al-Mughni 'alā Sunan Al-Dāraqtunī". (printed with Sunan Al-Dāraqtunī, Dār ibn Al-Hazm).

Al-'Azim Ābādi, Muhammad Ashraf bin Amir. "'Awn Al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawoud" wa Ma'ahu Hāshiyat Ibn Al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawoud wa Idāh 'Ilalihi wa Mushkilātih". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1415 AH).

'Oulaish, Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharhun 'alā Mukhtaṣari Sayyidi Khalil". (Tripoli – Lybia: Maktabat Al-Najl, Souq Al-Turk).

Al-'Aini, Mahmoud bin Ahmad. "'Oumdat Al-Qāri Sharh Ṣaḥih Al-Bukhari". (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi – copied from Al-Muniriyyah edition).

Al-Farāhidi, Al-Khalil bin Ahmad. "Kitab Al-'Ain". Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samurā'i. (Dār wa Maktabat Al-Hilāl).

Al-Fawzan, Saleh. "Ta'f'il Al-Maqāṣid Al-Shar'iyyah fee Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah".

Al-Fairouzabādi, Muhammad bin Ya'qoub. "Al-Qāmous Al-Muheet". (8th ed, Beirut – Lebanon: Muassat Al-Resālāh, 2005).

Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Munir". (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).

Al-Qāri, Mullā Ali. "Fath Bāb Al-'Ināyah be Sharh Al-Niqāyah". Cared for: Muhammad Nazār Tamim, Haitham Nazār Tamim. (Beirut – Lebanon: Al-Arqam ibn Abi Al-Arqam).

Qādi Kahn, Al-Hasan bin Mansour. "Fatāwā Qādikhan". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).

Ibn Qudāma, Abdullah bin Ahmad. "Al-Kāfi". Investigated by: Dr. Abdullah bin 'Abd Al-Muhsin Al-Turki. (1st ed, Cairo: Dār Hijr, 1418 AH – 1997).

Ibn Qudāma, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (Maktabat Al-Qahirah, 1388 AH – 1968).

Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Anwār Al-Burouq fee Anwā Al-Furouq (wa Ba'dahu Maṣṣoulan: Tahdhib Al-Furouq wa Al-Qawā'id Al-Saniyyah fee Al-Asrār Al-Fiqhiyyah, by: Sheikh Muhammad bin Ali. In which he summarized and explained some of the meanings of the book of Al-Furouq". ('Ālam Al-Kutub).

Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhirah". Investigated by: Muhammad Haji - Sa'eed A'rāb and Muhammad Bu Khubzah. (1st ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Tafsir Al-Qurtubi = Al-Jami' li Ahkām Al-Quran". Investigated by: 'Abd Al-Razāq Al-Mahdi. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1999).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyis Al-Lughā". Investigated by: 'Abd Al-Salām Haroun. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Al-Qalyoubi, Ahmad Salāmah. 'Umairah, Ahmad Al-Barlasi. "Hāshiyatā Qalyoubi wa 'Oumairah". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH – 1995).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr. "I'lām Al-Muwaqī'ēn 'an Hadyi Rabb Al-'Ālamēn". (Dār Al-Jil).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr. "Zād Al-Ma'ād fee Hadyi Khair Al-'Ibād". (Beirut: Muassat Al-Resālah, Maktabat Al-Manār Al-Islāmiyyah). (27th ed, Kuwait: 1415 AH – 1994).

Al-Kāsāni, Abubakr bin Mas'oud. "Badā'i' Al-Ṣanā'i' fee Tartīb Al-Sharā'i'". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).

Al-Maziri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu'allim be Fawā'id Muslim". (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1988).

Malik bin Anas. "Al-Mudawwanah Al-Kubrā" Riwayāt Al-Imam Sunoun bin Sa'eed Al-Tanoukhi 'an Abdirrahman bin Al-Qasim. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1406 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hāwi Al-Kabir fee Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shāfi'ē". Which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani. Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Mu'waḍ - Sheikh 'Adil Ahmad 'Abd Al-Mawjoud. (1st ed, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Mubarakfoour, Muhammad bin Abdirrahman. "Muqaddimat Tuhfat Al-Ahwadhi". (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Mutrak, 'Omar bin 'Abd Al-Aziz. "Al-Ribā wa Al-Mu'āmalāt Al-Maṣrifiyyah fee Naẓari Al-Sharē'ah Al-Islamiyyah". Investigated by: Bakr Abu Zaid. (Dār Al-'Āṣimah).

Majma' Al-Lughā Al-'Arabiyyah. Ibrahim Mustapha et el. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (Dār Al-Da'wah).

Al-Mahasini, Muhammad Sa'eed. "Sharh Majallat Al-Ahkām Al-'Adliyyah".

Al-Shaibāni, Muhammad bin Al-Hasan. "Al-Hujjah 'alā Ahl Al-Madinah". (Beirut: 'Ālam Al-Kutub).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Inṣāf". Investigated by: Muhammad Al-Shāfi'ē. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 - AH 1997).

Al-Marghinani, Ali bin Abibakr. "Al-Hidāyah Sharh Bidāyat Al-Mubtadi". (1st ed, Beirut: Al-Maktabat Al-Islamiyyah – Dār Al-Arqam bin Ābi Al-Arqam).

Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajāj. "Ṣahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād 'Abd Al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihya' Al-Turath Al-'Arabi).

Al-Mushaiqih, Khalid bin Ali. "Al-Tawarruq Al-Maṣrafi 'an Ṭariq Bai'i Al-Ma'ādin". A published article at Majallat Al-Islāmiyyah.

Al-Muṣlih, Khalid. "Oṣoul fee Al-Muāmalāt Al-Māliyyah Al-Mu'āṣirah".

Al-Maghribi, Al-Husain bin Muhammad. "Al-Badr Al-Tamām Sharh Bulugh Al-Marām. Investigated by: Ali bin Abdillāh Al-Zain. (1st ed, Dār Hijr).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Nukat wa Al-Fawā'id Al-Sunniyyah 'alā Mushkili Al-Muharrar li Majd Al-Deen ibn Taimiyyah". (2nd ed, Riyadh: Maktabat Al-Ma'ārif, 1404 AH).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Furou'". Investigated by: Abdullah

bin 'Abd Al-Muhsin Al-Turki. (1st ed, Muassat Al-Resālah, 1424AH/2003).

Ibn Al-Mulaqin, 'Omar bin Ali. "Tuhfat Al-Muhtāj ilā Adillat Al-Minhā'". ('alā Tartib Al-Minhāj li Al-Nawawi). Investigated by: Abdullah bin Sa'āf Al-Luhaini. (1st ed, Makkah Al-Mukarramah, Dār Hirā, 1406 AH).

Ibn Al-Mulaqin, 'Omar bin Ali. "Khulāsāt Al-Badr Al-Munir". Investigated by: Hamdi Al-Majid Al-Salafi. (1st ed, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1410AH).

Ibn Al-Malik, Muhammad bin 'Abd Al-Latēf. "Sharh Maṣābiḥ Al-Sunnah lil Imam Al-Baghawī". Investigation and study: a group of specialist investigators, under the supervision of: Nour Al-Deen Talib. (1st ed, Idārat Al-Thaqāfah Al-Islāmiyyah, 1433 AH – 2012).

Al-Manāwī, Muhammad 'Abd Al-Ra'ouf bin Tāj Al-'Ārifēn. "Faid Al-Qadir Sharh Al-Jāmi' Al-Ṣaghir". (Beirut: Dār Al-Ma'rifāh).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". (3rd ed, Beirut: Dār Ṣādir, 1994).

Mahdi, Jabir bin Abdillah. "Bai' Al-Deen be Al-Deen". Investigated by: Ramadan bin Muhammad bin Ali Al-Mu'ti. (Malasia: Madinah Sha Alam, 1433 AH – 2012).

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation. "Mu'allimat Zayed lil Qawā'id Al-Fiqhiyyah wa Al-Ouṣūliyyah". (First Edition, Zayed Bin Sultan Al-Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy, 1434-2013).

Al-Mausili, Abdullah bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyārāt li Ta'lil Al-Mukhtār". Commentary of: Mahmoud Abu Daqiqah. (Beirut: Dār Al-Ma'rifāh).

Mayārah, Muhammad bin Ahmad. "Al-Itqān wa Al-Ihkām Sharh Tuhfat Al-Hukkām fee Nukat Al-'Ouqoud wa Al-Ahkām". Investigated by: Muhammad 'Abd Al-Salām.

Al-Maidāni, 'Abd Al-Ghani bin Talib. "Al-Lubāb fee Sharh Al-Kitāb". Investigation and commentary of: Muhammad Muhyi Al-Deen 'Abd Al-Hamid. (Lebanon – Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).

Ibn Al-Najār, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munir". Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hamad. (2nd ed, Maktabat Obaikan, 1418 AH – 1997).

Ibn Najim, Zain Al-Deen bin Ibrahim. "Al-Bahr Al-Rā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq". (2nd ed, Dār Al-Kitab Al-Islami).

Nizam Al-Deen Al-Hindi, Muhammad Atorrtik Bahadir 'Almakir. "Al-Fatāwā Al-Hindiyyah". (4th ed, Beirut: Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1406AH).

Al-Nafrāwī, Ahmad bin Ghanim. "Al-Fawākih Al-Dawāni 'alā Resālat Ibn Abi Zaid Al-Qairawāni". (Dār Al-Fikr, 1415AH – 1995).

Al-Nawai, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhab". Investigated by: Muhammad Najib Al-Mutai'e. (Jeddah: Maktabat Al-Irshād).

Al-Nawai, Yahya bin Sharaf. "Rawdat Al-Ṭalibēn wa 'Oumdat Al-Muftēn". (3rd ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1981).

Ibn Hubairah, Yahya bin Muhammad. "Al-Ifṣāh 'an Ma'āni Al-Ṣihāh". Investigated by: Fuād 'Abd Al-Mun'im Ahmad. (Dār Al-Waṭan, 1417 AH).

Ibn Al-Humam, Kamal Al-Deen bin Al-Humam. "Fath Al-Qadir". (Egypt: Al-Maṭba'at Al-Amiriyyah, 1315 AH).

Al-Youbi, Muhammad Sa'd bin Ahmad. "Maqāsid Al-Sharē'ah Al-Islāmiyyah wa 'Alāqatuhā be Al-Adilat Al-Shar'iyyah". (1st ed, Dār Al-Hijrah, 1418 AH – 1998).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence) Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030 Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations) Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la

Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor –in- chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-

Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaajiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020